


الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة مولود معمري تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق - نظام ل.م.د



التسرب كآلية خاصة للبحث والتحري في الجرائم الخطيرة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: القانون الجنائي والعلوم الإجرامية

تحت إشراف الأستاذة:
- بلعسلي ويزة

إعداد الطالبتين:
- جبارة حياة
- حموم ليديّة

لجنة المناقشة

د-شيخ ناجية، أستاذة محاضرة "أ"
د- تيرش، بلعسلي ويزة، أستاذة محاضرة "أ"
أ- سياد نبيلة، أستاذة مساعدة "أ"
رئيسا
مشرفة ومقررة
ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2017-2018

الإهداء

سبحان الذي كان سببا في النجاح والتوفيق،
سبحان الذي خلقنا وأنار لنا السير في طريق المستقيم.
أهدي ثمرة عملي هذا:
إلى التي أخرجتني إلى النور، وملئت حياتي حبا وحنانا،
إلى التي أفاضت عليها من فضلها وكرمها،
إلى من أعانتني بالصلوات والدعوات،
أمي الحبيبة، أدامها الله لي.
إلى من عمل بكد في سبيلي وعلمني معنى الكفاح
وأوصلني إلى ما أنا عليه،
أبي الكريم أدامه الله لي.
إلى جدي وجدتي العزيزان.
إلى أخي وأخواتي، أخوالي وخالاتي.
إلى كل رفقاء الدرب الدراسي وإلى زملاء الدفعة المتميزين.
إلى كل من تحملهم ذاكرتي ولم تحملهم مذكرتي.
إلى كل من ساعدني ولو بكلمة.
إلى كل من سقط عن قلبي سهوا.

الإهداء

إلى من أوصاني بهما ربي بالإحسان أبي وأمي الغاليان

إلى جدي وجدتي العزيزان

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء

إلى أختي وصديقتي العزيزة ابنة خالتي الغالية

إلى جميع الأهل والأقارب

إلى جميع الأصدقاء والزملاء الذين ساعدوني ولو بكلمة طيبة

إلى رفيق دربي إن شاء الله

أهدي هذا العمل المتواضع

ليديّة

تشكر

أول الشكر وآخره إلى الله العلي القدير سبحانه وتعالى

نحمده على توفيقه لنا لإنجاز هذا العمل وإتمامه.

كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان والتقدير

إلى الدكتورة المشرفة "بلعسلي ويزة"

على تقديمها النصح والتوجيه لإعداد هذا العمل المتواضع.

كما لا يفوتنا أن نتوجه بالتحية والشكر

إلى أساتذة وأعضاء لجنة المناقشة الموقرة

كل باسمه على تفضلهم قبول مناقشة هذا العمل وتصويبه.

مقدمة

تعتبر الجريمة ظاهرة اجتماعية وجدت منذ القدم و تطورت بتطور المجتمع، حيث اتسع نطاقها في العصر الحديث و تشعبت صورها و أخطارها و ازداد انتشارها بشكل كبير.

ذلك أنّ التطور العلمي و التكنولوجي الذي شهده العالم، و التحولات التي طرأت على المجتمعات الحديثة من حرية التنقل و سهولة الاتصال بفضل التقنية الحديثة للإعلام والاتصال وتنقل الأموال، و التعاملات خارج الحدود الوطنية، صاحبت كذلك تطور الجريمة بمختلف أشكالها و ظهور أساليب حديثة للإجرام، حيث استفاد محترفو الإجرام من الوسائل المتقدمة و الأدوات المتطورة في تنفيذ سلوكياتهم الإجرامية و تحقيق أهدافهم، مما أدى إلى اتخاذ الجريمة أشكال و أبعاد عديدة، و ظهور جرائم جديدة أكثر تعقيدا و خطورة من الجرائم التقليدية التي كانت ترتكب باستخدام وسائل بسيطة و تقليدية.

بناء على ذلك لم تعد أساليب البحث و التحري التقليدية قادرة على التصدي لهذه الأشكال الإجرامية التي تتسم بالتشابك و التداخل، و نظراً لضعف هذه الوسائل أحيانا كثيرة في الوصول إلى مرتكبيها، خاصة و أنّ مرتكبي هذه الجرائم يتميزون بالاحترافية في استغلالهم للوسائل العلمية و التقنية الحديثة.

مما سبق ذكره كان لزاما على مختلف التشريعات تطوير القواعد القانونية الخاصة بالبحث و التحري و ذلك باستحداث طرق و أساليب إجرائية جديدة للتوصل إلى إثبات هذا النوع من الجرائم.

قام المشرع الجزائري على غرار العديد من الدول بمنح رجال الضبطية القضائية اختصاصات جديدة تمكنهم من التحرك للحد من انتشار هذه الجرائم كما و نوعا. مراعيًا في ذلك مصلحتان معارضتان، مصلحة الفرد في حماية حريته الشخصية و حقه في الخصوصية بعدم تعرض أسراره و أمواله و مسكنه لتصرفات غير مشروعة، و مصلحة المجتمع في محاربة الجريمة والعقاب عليها.

بالرغم من أنّ الأصل العام هو احترام حق الإنسان في الخصوصية غير أنّه لدواعي تحقيق المصلحة العامة سمح المشرع الجزائري خلال مرحلتي البحث و التحقيق لوكيل الجمهورية و لقاضي التحقيق التعدي على قدسية الحياة الخاصة في سبيل إظهار

الحقيقة و قمع الجريمة. وهو ما يعكسه تعديل قانون الإجراءات الجزائية رقم 06-22¹، حيث أدرج المشرع الجزائري بموجبه قواعد و نصوصا قانونية من شأنها أن توسع من دائرة اختصاص القضاء، و تعزز من صلاحيات و اختصاصات الضبطية القضائية، ذلك بوضع وسائل و آليات خاصة للبحث و التحري من أجل مكافحة الجرائم التي وصفت بالخطيرة و المحددة على سبيل الحصر في القانون، و المتمثلة في جرائم المخدرات، و الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب، و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و كذا الفساد و التهريب.

من أهم الآليات المستحدثة التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، إجراء التسرب الذي أورده في الفصل الخامس من الباب الثاني من الكتاب الأول، و تحديدا في المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18.

أمّا عن أسباب اختيار الموضوع فهي تتمثل في إظهار دور وفعالية إجراء التسرب في الوصول إلى الحقائق و اكتشاف الشبكات الإجرامية و مخططاتهم و تسليمهم للقضاء تحقيقاً للعدالة.

- ازدياد حجم الجرائم الخطيرة، واستخدام أحدث الأساليب العلمية والتكنولوجيا لارتكابها بما يضمن لهم تحقيق أهدافهم بعيدا عن أعين سلطة الأمن.

- اتسام الموضوع بالحدثة، إذ أنّ الكثير من جوانب هذا الموضوع لازالت غامضة و مجهولة، خاصة و أنّ المشرع الجزائري لم يتناول هذا الموضوع بطريقة كافية تسمح لضابط الشرطة القضائية القيام بعملية التسرب في ضمان و اطمئنان.

تكمن أهمية دراسة موضوع التسرب في اعتباره أسلوبا فعّالاً في البحث و التحري عن الجرائم الخطيرة المستحدثة بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية في سنة 2006، وكونه يمنح للمتسرب الفرصة للتقرب من الجماعات الإجرامية و معرفة خططهم و أهدافهم و طريقة تفكيرهم مما يمكنه من تشكيل الصورة الكاملة عن الجريمة و طريقة ارتكابها، و

¹قانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل و يتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد 84، صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

بالتالي القدرة على جمع أكبر قدر ممكن من الأدلة و الإثباتات مما يسهل على القاضي تشكيل اقتناعه في الحكم.

باعتبار التسرب عملية ميدانية تمتاز بالسرية و الحيلة و الاحتكاك المباشر مع المشتبه فيهم فإنّ ذلك قد يعرض الشخص القائم بهذه العملية إلى الخطر، إذا لم تضبط و تحترم الإجراءات الخاصة به و التي من شأنها ضمان أمن و سلامة الضابط أو العون المتسرب.

تماشياً مع تلك الأهمية فإنّ معالجة هذا الموضوع تتم من خلال طرح الإشكالية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري إجراء التسرب؟ و هل حقق الحماية اللازمة للضابط أو العون المتسرب؟

بغرض الإجابة على الإشكالية المطروحة فإنّ التعرف على ماهية نظام التسرب كأسلوب من أساليب التحري الخاصة يكون من خلال تعريفه و إبراز الصور التي يمكن أن يتدخل بها العضو المتسرب لانجاز مهمته، ومن ثم تحديد الأشخاص المكلفون بتنفيذ هذه المهمة و الوسائل المستعملة في ذلك. و بالنظر لما يشكله التسرب من خطر و تهديد على حقوق الأفراد و كشف أسرارهم و التي يعتبر الاطلاع عليها ممنوعاً قانوناً في الحالات العادية، لذلك أحاطه المشرع الجزائري بعدة شروط شكلية و موضوعية يجب توافرها حتى ينتج إجراء التسرب آثاره القانونية (الفصل الأوّل).

كما أنّه و بالنظر لطبيعة عملية التسرب فإنّ تنفيذها ينتج عنه مجموعة من الآثار القانونية، إذ تفرض هذه الأخير عدّة التزامات تقع على الضابط المنسق الذي تتم العملية تحت إشرافه و مسؤوليته و أخرى تقع على الضابط أو العون المتسرب. و بالمقابل فإنّ المشرع قد أقر نوعان من الحماية القانونية تضمن الحفاظ على أمن و سلامة القائم بالعملية أثناء مباشرته لهذه المهمة و بعدها (الفصل الثاني).

الفصل الأول

ماهية نظام التسرب

ساهم التطور الملحوظ الذي شهده العالم في أواخر القرن الماضي خاصة في المجال التكنولوجي والمعلوماتي في تطوير أنماط الجريمة، فانقلت الجريمة من صورتها البسيطة إلى المعقدة فظهرت جرائم جديدة تشكل خطورة على المجتمع لاسيما من الناحية الاقتصادية، فتشعبت وانتشرت بصورة مذهلة لتأخذ أبعاد خطيرة لم تخطر على البال، فبعد أن كانت الجريمة ترتكب بشكل عشوائي أصبحت تأخذ طابع منظم ويستعمل فيها أحدث التقنيات وتمارس من طرف محترفين ذوي قدرات في الإجرام .

فأصبحت أساليب البحث والتحري التقليدية عاجزة عن مواكبة الإجرام المستحدث، نتيجة قلة الإمكانيات وعدم استحداثها وفق التعديلات التي حصلت، مما دفع إلى استحداث آليات قانونية جديدة من شأنها مسايرة احتراف المجرمين الذين أظهروا تطورا ملحوظا في مواكبة التقنيات الجديدة المستحدثة في الإجرام، تتمثل أساسا في مبادرة المشرع الجزائري إلى تعديل النصوص القانونية التي تتماشى مع الإجرام المستحدث وبالتالي التصدي له.

بلوغ هذا المسعى دفع بالمشرع الجزائري إلى القيام بعدة تعديلات متتالية لقانون الإجراءات الجزائية، أدرج بموجبها قواعد إجرائية جديدة تعزز من صلاحيات الضبطية القضائية، وهذا بوضع أساليب ووسائل قانونية مستحدثة للتحري والتحقيق، أهمها إجراء التسرب الذي من شأنه مساعدة الأجهزة الأمنية في أداء واجبها والمتمثل في مكافحة الجريمة والاقتراب من المجرمين، بل أبعاد من ذلك اختراقهم والتوغل داخل وسطهم الإجرامي، فالتسرب داخل الجماعات الإجرامية وجمع الأدلة والمعلومات يعتبر بمثابة تحضير للقضاء على الجريمة والمجرمين.

استحدث المشرع إجراء التسرب بمقتضى تعديل قانون الإجراءات الجزائية في 20 ديسمبر 2006، ويعد التسرب إجراء جديد للبحث والتحري عن الجرائم ذات خطورة ، يسمح من خلاله لضابط أو عون الشرطة القضائية بالكشف عن الأنشطة الإجرامية ومرتكبيها أنه فاعل معهم أو شريك له أو خاف (المبحث الأول).

نظراً لأهمية أسلوب التسرب وكذلك اعتباره من الإجراءات الأكثر تعقيداً وخطورة على القائم بها وكذلك مساسه بحرمة الحياة الخاصة، وما يحدثه من آثار قانونية تنعكس بشدة

على مصالح الأشخاص محل إجراء عملية التسرب، فقد أخضعه المشرع الجزائري لمجموعة من الأحكام القانونية التي تتجسد في جملة من الشروط والضوابط التي ينبغي احترامها والتقيّد بها عند اللجوء إلى هذا الإجراء، وكذلك خضوع هذه العملية لرقابة الهيئات القضائية المختصة لضمان سير هذه العملية وفق الخطوط التي رسمها لها المشرع (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مضمون التسرب

لضمان الكشف عن بعض الجرائم الخطيرة والمتطورة، كان من الضروري التفكير في استحداث آليات جديدة لمواجهة الإجرام المستحدث والوقاية منه .

انطلاقاً مما سبق، قام المشرع الجزائري من خلال تعديله لقانون الإجراءات الجزائية لسنة 2006، بالتعزيز من صلاحيات الضبطية القضائية وذلك بمنحهم تقنية جديدة تتمثل في أسلوب بحث وتحري خاص هو التسرب .

حيث تعتبر عملية التسرب من أهم الوسائل المتبعة التي تستعملها أجهزة البحث والتحقيق في مكافحة الجرائم الخطيرة، وذلك بالتنوغل داخل الجماعة الإجرامية وتقديم المتسرب نفسه على أنه الفاعل أو شريك أو خاف (المطلب الأول).

يتولى تنفيذ عملية التسرب ضابط الشرطة القضائية أو أحد أعوانه تحت رقابة وإشراف ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، وقد أجاز لهم المشرع في إطار مباشرة هذه العملية إمكانية اللجوء إلى استخدام عدّة وسائل وتقنيات تعتبر بحد ذاتها أساليب خاصة للبحث والتحري مستقلة عن أسلوب التسرب (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف التسرب وصوره

التسرب إجراء جديد وسع من صلاحيات الضبطية القضائية قصد الوقاية من الإجرام الخطير ومكافحته، بحيث يعتبر اللجوء إليه حديثاً ومستجداً، وحادثة اللجوء إلى هذه التقنية

جعل الكثير يتساءل حول معناها بمجرد تطرقهم لكلمة التسرب لأول وهلة. ولقد تعددت التعريفات بشأن أسلوب التسرب (الفرع الأول)، وكذا الصور التي يمكن أن يتدخل بواسطتها العون المتسرب للكشف على الجرائم (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف التسرب

يعتبر التسرب من بين الإجراءات الجديدة التي استحدثها المشرع الجزائري في مجال البحث والتحري عن الجرائم المحصورة في المادة 65 مكرر 5 من قانون 06-22 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، وتتمثل هذه التقنية في توغل ضابط الشرطة القضائية داخل جماعة من المجرمين لهم صلة بإحدى هذه الجرائم، بالمساهمة معهم بصور مختلفة قصد الوصول إلى الحقيقة، وقد تعددت تعريفات التسرب واختلفت بين من عرفها من الناحية اللغوية (أولاً)، ومن عرفها من الناحية الفقهية (ثانياً)، وكذلك من الناحية القانونية (ثالثاً) فعلى غير العادة نجد أنّ المشرع الجزائري نفسه وضع تعريفاً للتسرب.

أولاً - التسرب لغة :

يقصد بالتسرب لغة، تسرب تسرباً ماء المطر إلى القبو (العين) أي بمعنى دخل وسال¹. ومعناه تسرب أي دخل وانتقل خفية، وهو الولوج والدخول بطريقة إلى مكان أو جماعة و جعلهم يعتقدون بأنه ليس غريباً عنهم، و إشعارهم بأنه واحد منهم وهو ما يمكنه من معرفة انشغالاتهم و توجهاتهم².

كذلك كلمة التسرب مرادفة لكلمة (الاختراق)، وهي مستخدمة في الكثير من الكتب والمؤلفات القانونية وتعني: اخترق: (يخترق اختراقاً، الناس، مشى وسطهم)³.

¹ سهيل حسيب سماحة، معجمي الحي، مكتبة سمير، الطبعة الأولى، 1984، ص 130.

² قريشي حمزة، الوسائل الحديثة للبحث والتحري في ضوء القانون 06-22، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2012، ص 72.

³ علي بن هادية، بلحسين بليمين، الجيلاني بن الحاج يحيى، القاموس الجديد للطلاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ص 20.

ثانياً - التسرب فقهاً:

التسرب إجراء يتضمن إختراق العضو المتسرب للعصابات الإجرامية مستعملاً في ذلك الحيلة، وكل طريق يوهم بأنه من ضمن المساهمين مع هذه العصابات لنيل ثقة هؤلاء، لأجل رقابتهم وكشف جرائمهم، وذلك بالتوغل داخل مكان أو تنظيم يصعب الدخول إليه والحصول على الصورة الحقيقية للوسط المراد استهدافه من العملية، وهذا بتعميق البحث والتحري حوله و عن الوسائل التي يتم العمل بها وتحديد نقاط القوة والضعف فيه¹.

يعتبر التسرب العمل الذي تقوم به الأجهزة الأمنية المختصة من خلال اختراقها والتوغل داخل الجماعة الإجرامية المراد التحقيق بشأنها، بحيث يصعب على المراقب عن بعد التعرف عليها، وهذا ما يستلزم من العضو المتسرب الاندماج داخل المجموعة لجمع أكبر قدر ممكن من المعلومات، للتسهيل على الأجهزة الأمنية معرفة نقاط القوة والضعف فيها، ومن ثم تحقيق الهدف والغاية المرجوة من التسرب².

عرّف التسرب أيضاً على أنه، التسلل والتوغل داخل مكان أو هدف أو تنظيم يصعب الدخول إليه، أو ما يسمى بالمكان المغلق لكشف نوايا الجماعات الإجرامية³.

يلاحظ في هذا الإطار، أنّ التسرب يندرج تحت مفهوم الطرق الخاصة للبحث، فيخرج عن القواعد الإجرائية العامة للتحقيق، وذلك من خلال اعتماده على الحيلة مع المشتبه فيه، كما أنه إجراء ينطوي على الخطورة كونه يمس بالحياة الخاصة للأشخاص.

¹ تياب نادية ، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2013، ص 344.

² لواتي فوزي، التحقيق في جرائم المخدرات على ضوء أساليب التحري الخاصة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014-2015، ص 58.

³ شويرف يوسف، "التسرب كأسلوب للتحري والتحقيق والإثبات"، مجلة المستقبل، مدرسة الشرطة (طيبي العربي)، سيدي بلعباس، 2007، ص38.

سمي هذا الإجراء أيضا في بعض التشريعات بـ " العمل تحت ساتر " أو ما يسمى "undercover"¹. كما يطلق على التسرب أيضاً اسم " العملية تحت التغطية " في القانون الأمريكي².

فاعتبار التسرب من أهم وأخطر أساليب البحث والتحري، فإنه يجب على القائم بالعملية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة، من أجل كسب ثقة المشتبه فيهم بقصد تحديد طبيعة النشاط الإجرامي، ولا يتم اللجوء إلى هذا الأسلوب إلا بعد دراسة الوضع من كافة زواياه، والتأكد من أنه الأسلوب الوحيد للوصول إلى المعلومات المراد الحصول عليها، لأن كشف الضابط المتكرر قد يعرض حياته للخطر³.

وعليه يتطلب تنفيذ هذا الإجراء، أن يدخل الشخص القائم بعملية التسرب في اتصالات دائمة بالأشخاص الذين تقوموا حولهم مبررات جدية تدل على ارتكابهم جرائم في إطار منظمة إجرامية⁴، ويربط معهم علاقات ضيقة حسب مقتضيات العملية مع ضرورة الاحتفاظ بالسّر المهني إلى حين تحقيق الغاية من العملية، وهو ما يستلزم المشاركة المباشرة في نشاط الوسط الإجرامي الذي تسرب إليه⁵، بهدف اكتشاف أسرارهم ومعرفة العناصر المكونة لهذا التنظيم الإجرامي ودور كل واحد منهم، طبيعة عملهم، وكيفية تحركهم.

ثالثاً - التسرب قانوناً :

يعتبر أسلوب التسرب أو الاختراق تقنية حديثة للبحث والتحري، استحدثها المشرع الجزائري بمقتضى تعديل قانون الإجراءات الجزائية في 20 ديسمبر 2006. وقد نظم

¹ لدغم شيكوش زكرياء، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013، ص 47.

² كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 134 .

³ لدغم شيكوش زكرياء، مرجع نفسه، ص ص 47-49 .

⁴ FRANCHIMON Michel, JACOBS Ann, MASSET Adrien, Manuel de procédure pénale, Larcier, Belgique, 3^{ème} éditions, 2009, p 337.

⁵ DE VALKENEER Christian, Le droit de la police, la loi, l'institution et la société, édition du renouveau pédagogique , Belgique, 1991, p 15.

أحكامه بموجب المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 منه¹. فيلجأ إلى إجراء التسرب عندما تقتضي ضرورات التحري والتحقيق في إحدى الجرائم الواردة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 من نفس القانون².

كان قانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته سابقاً في النص على هذا الإجراء في المادتين 2 و 56 منه³، ولكن عبّر عنه بمصطلح آخر هو "الاختراق" غير أنّ النسخة الفرنسية لكلا القانونين، قانون الإجراءات الجزائية وقانون مكافحة الفساد قد اعتمدت نفس التسمية، وهي "INFILTRATION"، مما يعني أنّ المشرع قد قصد بذلك العملية نفسها⁴.

كما نظم أحكامه قانون 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب بموجب المادتين 33 و 34 منه⁵.

عرّف المشرع الجزائري التسرب في المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الأولى منها كالآتي:

" هو قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنّه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف ".

يفهم من خلال نص هذه المادة، أنّ التسرب إجراء من إجراءات التحري والتحقيق الخاصة، التي تسمح لضابط أو عون شرطة قضائية بالتوغل داخل الجماعات الإجرامية،

¹ راجع المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من القانون رقم 06-22، مرجع سابق.

² أنظر المادة 65 مكرر 5 من القانون رقم 06-22، مرجع نفسه.

³ أنظر المادتين 2 و 56 من القانون رقم 01-06 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحة الجريمة الرسمية، عدد 14، صادر بتاريخ 08 مارس 2006، المعدل والمتمم.

⁴ ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2014-2015، ص94.

⁵ أنظر المادتين 33 و 34 من القانون رقم 06-05 مؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية عدد 59، صادر بتاريخ 28 أوت 2005، المعدل والمتمم.

تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب، وتحت رقابة الجهة المصدرة للإذن، وهي وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق في حالة فتح التحقيق، بهدف مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم ارتكاب جناية أو جنحة وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء المتسرب لهويته وصفته وتقديم نفسه على أنه أحد أفراد العصابة المشتبه فيها، بوصفه فاعل أو شريك أو خاف¹.

الملاحظ أنّ تعريف المشرع الجزائري لإجراء التسرب جاء مطابقاً لما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، وذلك في المادة 706-81 الفقرة الثانية.

عرّفه قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بأنه: " العملية التي تسمح لضابط أو عون شرطة قضائية مؤهل خصيصاً بشروط محددة بموجب مرسوم يعمل تحت إشراف و مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بأن يراقب أشخاص مشتبه فيهم بارتكابهم جناية أو جنحة، وذلك عن طريق تواجده مع هؤلاء الأشخاص بصفته فاعلاً أصلياً معهم أو شريكاً لهم أو مخفياً لمتحصلات الجريمة"².

الفرع الثاني

صور التسرب

باعتبار أنّ عملية التسرب تهدف إلى مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم في بعض الجرائم الخطيرة والمحصورة قانوناً بموجب المادة 65 مكرر 5 من قانون 06-22، فإنّها تشكل خطراً على أمن وسلامة العون المتسرب، ومن أجل كسب ثقة الجماعة الإجرامية المتوغل فيها، يجب عليه القيام بارتكاب بعض الجرائم التي تتلائم مع وضعيته، لإيهامهم على أنه

¹ هوام علاوة ، "التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة الفقه والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد 02، ديسمبر 2012، ص 2.

² « Art 706-81/2 Code de procédure pénale Français, stipule « L'infiltration consiste , pour un officier ou un agent de police judiciaire spécialement habilité dans des conditions fixées par décret et agissant sous la crime responsabilité d'un officier judiciaire charge de coordonner un crime ou un débit en se faisant passer, ou après de ces personnes comme un de leurs coauteurs , complices ou receleurs ».

واحد منهم، و ذلك بعدة أشكال، والتي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لسنة 2006، وهي إما بصورة أنه فاعل مع غيره (أولاً) أو شريك (ثانياً) أو خاف (ثالثاً).

أولاً - المتسرب كفاعل:

يقصد بالفاعل ما جاء بيانه في نص المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري¹. فيعتبر فاعلاً " كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة...".

تبنى المشرع الجزائري نفس الموقف في نص المادة 65 مكرر 12 فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجزائية، حيث أجاز للعون المتسرب أن يكون فاعلاً مع غيره، فيقوم شخصياً بالأعمال المادية المشكلة للجريمة، غير أنه لا يرتكب هذه الأفعال بمفرده، وإنما رفقة أشخاص أخرى، وبالتالي يعتبرون كلهم فاعلين أصليين لنفس الجريمة².

فيمكن للعون المتسرب أن يرتكب أفعالاً مادية تدخل في تشكيل الجريمة المتوغل فيها، ويوحي بها أنه يمثل مركزاً مباشراً في تنفيذ العمل الإجرامي، دون أن تشكل هذه الأفعال تحريضاً، لأنه لا يجوز قانوناً للعون المتسرب بأي حال من الأحوال أن يكون فاعلاً معنوياً أي محرصاً³.

من ثم ينبغي التمييز بين من يقوم بإيهام غيره و من يحرضهم على القيام بذلك، لأن المقصود بالإيهام، هو مسايرة المشتبه فيه في مسلكه الإجرامي حتى يضبط في الجرم، وهذا

¹ أنظر المادة 41، أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية، عدد 49، صادر بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

² بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 152.

³ بلعسلي ويزة، "التسرب كآلية خاصة للبحث والتحري في الجرائم المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015، ص 414.

يعتبر عملاً مشروعاً، لأنه ليس فيه تدبير من المتسرب أو دفعاً له للقيام بالجريمة، وهذا النوع من الإيهام هو حيلة فقط للحصول على الدليل وليس من أجل ارتكاب الجريمة¹.

أما التحريض، فهو عندما يكون ذهن المشتبه فيه خالياً من التفكير في ارتكاب الجريمة، ثم يقوم ضابط الشرطة القضائية أو العون المتسرب بخلق فكرة الجريمة في ذهنه ودفعه إلى ارتكابها، وتتأثر إرادته بهذا التحريض، فيقوم باقترافها كنتيجة مباشرة لهذا التحريض وحده².

لذلك فإنه لا يجوز للعون المتسرب أن يولد فكرة الجريمة لدى الغير إذا كانت ليست قائمة في ذهنه، لأنّ دوره يقتصر على الكشف عن حقيقة وجودها وليس خلقها³. وذلك بتسهيل الإجراءات المؤدية إلى وقوع الجريمة بعدما كانت قد اختمرت في نفس المتهم وتمت بإرادته فعلاً، فإنها لا تكون جريمة تحريضية⁴.

ثانياً - المتسرب كشريك:

هي الصورة الثانية للتسرب، والتي يمكن من خلالها للعنصر المتسرب كسب ثقة أعضاء الجماعة الإجرامية، وذلك بإيهامهم أنه شريك معهم في الجريمة.

وعليه فالمتسرب في صورة شريك يقوم بإيهام المشتبه فيهم أنه شريك لهم بارتكابه للأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة للجريمة، أو بتقديم المسكن أو الملجأ لهم، ومسايرتهم في السلوك الإجرامي إلى حين الإيقاع بهم متلبسين بجرمهم⁵.

¹ قرشي حمزة، مرجع سابق، ص ص 85-86

² لواتي فوزي، مرجع سابق، ص 76.

³ بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص 114.

⁴ لواتي فوزي، مرجع نفسه، ص 77.

⁵ بشان عبد النور، المتابعة الجزائية بين السرية و العلنية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010-2011، ص 29.

ثالثاً - المتسرب خفاف :

طبقاً لهذه الصورة فإنّ المتسرب لا يعتبر مساهماً مساهمة مباشرة أو غير مباشرة في ارتكاب الجريمة، وإنما يأتي سلوكه بعدها تماماً، وذلك من خلال قيامه بإيهام الجماعة الإجرامية بأنه واحد منهم، وإخفائه للعائدات الإجرامية التي تم اختلاسها أو تبديدها أو تم تحصيلها من ارتكاب الجريمة، بشكل كلي أو جزئي¹.

تعني كلمة خاف لغة: الخافي من الأشياء هو ما لا يرى، وكلمة إخفاء تعني؛ أي كتم وخبأ²، وفي المعنى القانوني فيكون الإخفاء على حالتين:

- الحالة الأولى: يعتبر فيها الإخفاء صورة من صور التدخل في جناية أو جنحة، شرط أن يكون مرتكب جرم الإخفاء على علم سابق بالجريمة المراد ارتكابها.

- الحالة الثانية: يعتبر فيها الإخفاء جريمة مستقلة بذاتها، شرط أن يكون مرتكب جرم الإخفاء قد علم بالجريمة بعد ارتكابها، وفي هذه الحالة تكون جريمة الفاعل مستقلة عن جريمة الفاعل الأصلي³.

يعتبر الإخفاء لعائدات إجرامية، جريمة يعاقب عليها القانون بمقتضى المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري لسنة 2006 المعدل والمتمم، التي تنص: " كل من أخفى عمداً أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها يعاقب بالحبس من سنة (1) على الأقل إلى خمس (5) سنوات على الأكثر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج ."

كما يعاقب المشرع الجزائري على فعل الإخفاء بموجب المادة 43 من قانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد، حيث يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات،

¹ ركاب أمينة، مرجع سابق، ص 127.

² علي بن هادية، بلحسين بليمين، الجيلاني بن الحاج يحيى، القاموس الجديد للطلاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ص 299.

³ معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، "جرجس"، الطبعة الأولى، الشركة العلمية للكتاب، بيروت، لبنان، ص 31.

وبغرامة من 200.000 دج إلى 1000.000 دج كل شخص أخفى عمداً كل أو جزء من العائدات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون¹.

تجدر الإشارة إلى أنّ المشرع أعطى صورة أخرى من صور التسرب من خلال الأمر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب، وذلك في المادة 40 منه². ويتعلق الأمر بالتسليم المراقب المنصوص عليه، حيث أجاز للسلطات المختصة بمكافحة التهريب أن تراقب حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة أثناء مرورها عبر الحدود الوطنية، بغرض تتبع أفعال التهريب ومكافحتها بناءً على إذن من وكيل الجمهورية المختص³.

الملاحظ، أنّ المشرع الجزائري نص على صور وأشكال التي يكون عليها المتسرب دون إلزامه بصورة معينة، تاركاً له حرية الاختيار في اتخاذ الصورة التي يراها مناسبة لضمان تنفيذ العملية على الوجه الذي يحقق الهدف من العملية من جهة، ولرفع كل اللبس عنه بكون تلك الصورة مشروع إتيانها وفقاً للشروط المحددة لعملية التسرب من جهة أخرى⁴.

المطلب الثاني

تنفيذ عملية التسرب

يكتسي أسلوب التسرب طابعاً خاصاً وخطيراً في نفس الوقت، الأمر الذي جعل المشرع يقيد تنفيذ هذه العملية بجهات مختصة تكلف بمباشرتها دون غيرها، ولقد أجاز لضباط وأعوان الشرطة القضائية والأشخاص الذين يسخرونهم أثناء مباشرتهم لهذه العملية استعمال أساليب وطرق خاصة في الأصل غير مسموح بها قانوناً باعتبارها تمس بمبدأ حرمة الحياة الخاصة، حيث نص القانون على الأشخاص المكلفون بمباشرة هذه العملية (الفرع الأول)، وكذا الوسائل التقنية المستعملة في عملية التسرب (الفرع الثاني).

¹ أنظر المادة 43 من القانون رقم 06-01، مرجع سابق.

² أنظر المادة 40 من الأمر رقم 06-05، مرجع سابق.

³ بشأن عبد النور، مرجع سابق، ص 30.

⁴ ركاب أمينة، مرجع سابق، ص 128.

الفرع الأول

الأشخاص المكلفون بمباشرة عملية التسرب

وسَّع المشرع الجزائري بمقتضى تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2006 المعدل والمتمم من صلاحيات الضبطية القضائية في البحث والتحري عن الجرائم المستحدثة والمحصورة في القانون، وذلك بسبب عجز الأساليب التقليدية الكشف عن الجرائم، حيث كلف كل من ضباط الشرطة القضائية وأعاونهم بمهمة التسرب داخل الجماعات الإجرامية، قصد جمع أكبر عدد ممكن من الأدلة والكشف عن الجناة، وكل ذلك يجري تحت رقابة الضابط المنسق لعملية التسرب، وتحت المراقبة القضائية لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

يتمثل الأشخاص المكلفين بعملية التسرب في ضباط وأعاون الشرطة القضائية (أولاً)، والأشخاص المساعدون (ثانياً)، وكذا الضابط المنسق للعملية (ثالثاً).

أولاً- ضباط وأعاون الشرطة القضائية :

منح المشرع الجزائري من خلال المادة 65 مكرر 12 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2006 المعدل والمتمم مهمة تنفيذ عملية التسرب إلى ضباط الشرطة القضائية المذكورين في المادة 15 من الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية¹. ويستثنى من هؤلاء لاعتبارات ميدانية الولاية ورؤساء المجالس الشعبية البلدية². وكذلك لأعاونهم المذكورين في المادة 19 من الأمر رقم 95-10 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية³.

¹ أنظر المادة 15 من الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد 40، صادر بتاريخ 23 جويلية، 2015.

² زوزو هدى، "التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة دفاقر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 11، جوان 2014، ص 120 .

³ أنظر المادة 19 من الأمر رقم 95-10 مؤرخ في 25 فيفري 1995، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد 11، صادر في 01 مارس، 1995.

لم يشترط المشرع أن يكون منفذ عملية التسرب مختصاً ومؤهلاً، وترك الأمر على عمومه يشمل كل من منح له القانون صفة الضابط أو عون الشرطة القضائية.

بحيث يقوم هؤلاء بممارسة عملية التسرب ميدانياً عن طريق التوغل داخل الجماعة الإجرامية، لتمكن من معاينة وملاحظة الوقائع والأحداث الجارية في ذلك الوسط الإجرامي، وكذلك جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم.

ثانياً- الأشخاص المساعدون في عملية التسرب:

أضاف المشرع الجزائري من خلال المادة 65 مكرر 13 من القانون 06-22 مصطلح " المسخرين "¹، فقد أجاز أيضاً أن يساهم في تنفيذ عملية التسرب أشخاص آخرون من غير الشرطة القضائية، بصفتهم مساعدين يسخرهم الضابط أو العون المتسرب إذا رأى بأن الاستعانة بهم مجدي وضروري لإنجاح العملية، إذ يبقى التقدير لهم وتحت رقابة القضاء. وذلك كاختيار أشخاص من عامة الشعب بوسعهم التوغل في مختلف الأوساط والاحتكاك بكافة الطبقات، الأمر الذي لا يتيسر دائماً لرجال الأمن لاعتبارات خاصة تتصل بوظائفهم².

نصت المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2006، على أنه: " يمكن لضباط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب أو الأشخاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض دون أن يكون مسؤولين ..."، فمساعدتهم تكون من صميم العملية، أي لغرض تنفيذ العملية³.

لكن ما تجدر الإشارة إليه، أنّ المشرع الجزائري لم يحدد في القانون من هم الأشخاص المسخرين للقيام بعملية التسرب، حيث جاء المصطلح غامضاً.

¹ أنظر المادة 65 مكرر 13 من قانون 06-22، مرجع سابق.

² ركاب أمينة، مرجع سابق، ص 106.

³ رواج فريد، الاساليب الاجرائية الخاصة للتحري و التحقيق في الجريمة المنظمة، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، 2016، ص 179.

ثالثاً - الضباط المنسق للعملية:

يتضح من خلال المادة 65 مكرر 12 فقرة 1 من القانون 06-22، أنّ من يتولى مهمة التسرب هم ضباط وأعوان الشرطة القضائية، غير أنّه يجب أن تتم العملية تحت مسؤولية وإشراف ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، من أجل التأطير الدائم لسلوكات المتسرب وحمايته من أي خطر جسدي أو معنوي وتمكين السلطات القضائية من إنهاء عملية التسرب في أية لحظة¹. وبصفته مسؤولاً عن العملية فإنّه يقوم بالتحضير والتنظيم المحكم والدقيق لهذه العملية².

يعتبر الضابط المنسق هو الوحيد الذي تظهر هويته في الملف الإجرائي، ويمكن سماعه كشاهد عن الجرائم المثبتة في إطار إجراءات التسرب³. بالرغم من أنّه ليس الضابط أو العون الذي قام بعملية التسرب.

بالتالي يطرح السؤال حول مصداقية ما يدلي به الضابط المنسق لعملية التسرب، وهل يشكل المحضر الذي يحرره حجة تستاق منه إدانة الأشخاص المشتبه فيهم.

الفرع الثاني

التقنيات المستعملة في عملية التسرب

حسب نص المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنّ المهمة الرئيسية لضابط الشرطة القضائية القائم بعملية التسرب، تكمن في مراقبة ومعاينة تحركات أفراد العصابة الإجرامية المخترقة ومشاريع أنشطتهم، وتحرير تقارير عن كل ما تمت معاينته، حتى يكون دليلاً يواجه به المتهمون، ويمكن أن تتم هذه المراقبة وفق عدّة صور كالمراقبة البصرية المباشرة أو المراقبة الصوتية، أو المراقبة بواسطة التصوير...إلخ.

¹ روايح فريد، مرجع سابق، ص 180.

² لدغم شيكوش زكرياء، مرجع سابق، ص 79.

³ روايح فريد، مرجع نفسه، ص 180.

فالترخيص بمباشرة عملية التسرب قانونا كأسلوب تحري خاص لا يمكن فصله عن باقي الأساليب التقنية الأخرى، لاحتيمتها في تأمين العملية وإنجاحها والسرعة في الوصول إلى المعلومة ومعرفة المستجدات وجمع الأدلة¹. وتتمثل هذه الوسائل في :

أولاً - اعتراض المراسلات السلوكية واللاسلكية:

يعتبر اعتراض المراسلات إجراء من إجراءات التحري الخاصة في مجال الكشف عن الجرائم، ويتمثل هذا الإجراء في اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق الاتصالات السلوكية واللاسلكية².

نظم المشرع الجزائري عملية اعتراض المراسلات في المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، فقد أجاز من خلالها لوكيل الجمهورية المختص إذا اقتضت ضرورة البحث والتحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي أن يأذن بعملية اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصالات السلوكية واللاسلكية.

الملاحظ أنّ المشرع الجزائري لم يعرّف اعتراض المراسلات، بل ترك ذلك للقضاء الذي عرفه بأنّه: " التصنت على المكالمات " ويقصد بها التصنت الهاتفي، وهي تقنية يتم من خلالها الاعتراض عن طريق ربط خط هاتفي لشخص ما، مع اللجوء إلى تسجيل المكالمات في أشرطة مغناطيسية³.

تعتبر تقنية اعتراض المراسلات من أهم الوسائل التي يستعملها العنصر المتسرب من أجل الحصول على دليل الإدانة لتقديمه في ملف الإجراءات، حيث أنّه قد تتضمن المحادثات السلوكية واللاسلكية التي تدور بين المتسرب وأحد أفراد العصابة الإجرامية أدق

¹ روايح فريد، مرجع سابق، ص 187.

² شيخ ناجية، "أساليب البحث والتحري في قانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد 01، 2013، ص 294.

³ مصطفى عبد القادر، "أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها"، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد 2، 2009، ص 70.

الأسرار والمعلومات حول نشاطات الجماعة الإجرامية، إذ يطمئن الشخص المشتبه فيه للشخص المتسرب، فيكشف له عن أفكاره دون خوف أو حرج لاعتقاده أنه في مأمن من تصنت الغير أو استراق السمع.

بذلك يعتبر أسلوب اعتراض المراسلات إجراء يمس بحق الإنسان في سرية حديثة، فهو انتهاك لحق مضمون قانونا ودستوريا¹. إلا أنه وكاستثناء لدواعي التحقيق، وتغليباً للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة، أجاز المشرع الجزائري اعتراض كل المراسلات السلوكية واللاسلكية مع الحرص على أن تتم في إطار قانوني ووفق الشروط المحددة.

1- شروط إجراء اعتراض المراسلات:

ليكون إجراء اعتراض المراسلات مشروعاً وقانونياً فإنه يجب أن يكون وفقاً للقواعد المنصوص عليها قانوناً، وهي كالتالي:

- أن يقتصر اللجوء إلى هذا الأسلوب على الجرائم المحددة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

- الحصول على إذن من السلطة المختصة (وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق)، وينبغي أن يكون الإذن مكتوباً، ويتضمن كل العناصر التي تسمح بالتعرّف على الاتصالات المطلوب التقاطها، والأماكن المقصودة، وكذا الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا التدبير، وكذلك المدة التي لا تتجاوز أربعة (04) أشهر قابلة للتجديد ضمن نفس الشروط². وهو ما نصت عليه المادة 65 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية.

¹ أنظر المادة 46 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية، عدد 14، الصادر في 7 مارس 2016، يعدل و يتم المرسوم الرئاسي رقم 96_438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، والمتعلق بإصدار تعديل الدستور، الجريدة الرسمية، عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996.

² مصطفى عبد القادر، مرجع سابق، ص 73.

2- إجراءات اعتراض المراسلات:

- وضع الترتيبات التقنية من طرف رجال الضبطية القضائية دون موافقة وعلم الأشخاص المعنيين للمحافظة على السرية، وذلك في أي وقت يروونه مناسباً، حتى ولو كان خارج المواعيد المحددة قانوناً في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2006¹.

تتم هذه العملية تحت الرقابة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص أو تحت رقابة قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي².

- تسخير الأعوان المؤهلة لدى المصالح أو الوحدات أو الهيئات العمومية أو الخاصة العاملة في مجال المواصلات السلوكية واللاسلكية، للتكفل بالجوانب التقنية لعمليات اعتراض المراسلات³، وهذا حسب ما جاء في نص المادة 65 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية.

- تحرير محضر عن العملية، حيث أنه يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يقوم بتحرير محضر عن كل عملية، يذكر فيها جميع تفاصيل العملية حتى نهايتها، كما يجب أن يذكر تاريخ وساعة بدايتها وانتهاء منها⁴.

- يجب أن ينسخ ضابط الشرطة القضائية المراسلات أو المحادثات المسجلة و المفيدة في إظهار الحقيقة ويفرغ في المحضر ما تم تسجيله⁵.

- لم يحدد المشرع الجزائري بدقة الأماكن التي يجوز فيها اعتراض المراسلات بل جاء النص على عمومته في نص المادة 65 مكرر 5 على الأماكن العمومية والخاصة دون استثناء⁶.

¹ لدغم شيكوش زكرياء، مرجع سابق، ص 34.

² مصطفى عبد القادر، مرجع سابق، ص 74.

³ اوهابيبية عبد الله شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 280.

⁴ أنظر المادة 65 مكرر 9 من قانون 06-22، مرجع سابق.

⁵ مصطفى عبد القادر، مرجع نفسه، ص 75.

⁶ جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم تعديلات الجديدة، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2013، ص 63.

ثانياً - تسجيل الأصوات :

لم ينص المشرع الجزائري على تعريف التسجيل الصوتي في قانون الإجراءات الجزائرية، وإنما أشار إليه في نص المادة 65 مكرر 5 الفقرة الثانية: " وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وتسجيل الكلام المتفوه بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية ".

لم يضع المشرع الجزائري تعريفاً لعملية تسجيل الأصوات، إلا أن الفقه في محاولة منه قد وضع عدّة تعريفات، حيث يعرف تسجيل الأصوات بأنه؛ حفظ الحديث الخاص على أشرطة مخصصة لهذا الغرض لإعادة سماعها فيما بعد للوقوف على ما تحويه من تفاصيل و أقوال يعتمد عليها كدليل من أدلة الإدانة بعد التأكد من صحة نسبتها إلى قائلها وعدم إدخال أي تغيير أو تعديل عليها. أو هي تلك العملية التقنية التي يتم من خلالها النقل المباشر والآلي للموجات الصوتية من مصادرها بنبرتها ومميزاتها الفردية وخواصها الذاتية بما تحمله من عيوب في النطق على جهاز معد لذلك¹.

يلجأ المتسرب إلى استخدام وسيلة تسجيل الأصوات أثناء مباشرة عملية التسرب، لاتخاذ دليل يثبت به شهادته ويظهر بها الحقيقة، وذلك بتسجيل كل ما يتفوه به الشخص المشتبه فيه من كلام شخصي يتضمن أدق الأسرار عنه وعن نشاطاته الإجرامية.

يشترط لصحة هذا الإجراء ومشروعيته أن يتم باستقاء نفس الشروط القانونية المقررة لإجراء اعتراض المراسلات (المذكورة سابقاً)، لأنّ المشرع الجزائري ذكر شروط واحدة تجمع كل الوسائل الخاصة بالبحث والتحري المذكورة في المادة 65 مكرر 5.

ثالثاً - التقاط الصور:

تعتبر عملية التقاط الصور إحدى الوسائل الحديثة التي يستخدمها المشرع الجزائري لمكافحة الإجرام الخطير، وهي استثناء عن الأصل العام الذي يمنع التقاط الصور خلسة دون رضا صاحبها باعتباره تدخل في الحياة الخاصة².

¹ ركاب أمينة، مرجع سابق، ص ص 60-61.

² قرشي حمزة، مرجع سابق، ص 65.

أحاط المشرع الجزائري حرمة الحياة الخاصة للأشخاص بحماية أكبر، وذلك بتجريم فعل التعرض لصورتهم¹. وقد نص على ذلك في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري لسنة 2006، بناءً على ذلك فإنّ نشر صورة إنسان دون رضاه يعد عملاً غير مشروع، لأنّه يمثل اعتداء على حق الإنسان في الصورة ما دام أنّ هذا النشر لا يبرر باعتبارات المصلحة العامة، فحماية شخصية الإنسان في مظاهرها المتعددة تقتضي حق الشخص في الاعتراض على نشر صورته².

لذلك فقد وضع المشرع الجزائري ضمانات كفيّلة لحقوق الأفراد فيما يخص التقاط الصور لكي لا يتم التعسف في استعمال الحق على الأشخاص في سبيل تحقيق العدالة، فبدون هذه الضمانات تعد هذه الوسيلة غير صالحة للإجراء أو محل الإثبات.

تتمثل هذه الضمانات في تقييد المشرع لضباط الشرطة القضائية بعدّة ضوابط أثناء ممارستهم لهذه العملية، وهي نفس الشروط القانونية التي أشرنا إليها سابقاً (في اعتراض المراسلات وإجراء تسجيل الأصوات).

سمح المشرع باستعمال هذه الوسيلة لتسهيل مهمة كشف الجرائم وإثباتها وتعقب المجرمين للقبض عليهم، فعدسة الكاميرا التي أصبحت من أفضل الأساليب للإثبات، بما تنقله من صور حيّة وكاملة وصادقة لمكان معين أو لحدث أو واقعة ما، رأى المشرع توظيفها كعين من العيون التي لا تغفل في خدمة القضاء، وكشف الحقيقة، ومدّها إلى الأماكن الخاصة التي تعد مستودعات أسرار المعنيين بالمراقبة، وذلك بشكل لا يلفت انتباههم، فشريط العدسة التي تقوم بالتصوير مزوّد بمكروفونات أو هواتف نقالة تمكن الراصد، أي العضو المتسرب، بأن يسمع ويردد كل ما يدور في حياة المشتبه فيه المراقب على مدار الساعة. وبالتالي فإنّ ضرورة التحري والتحقيق اقتضت هذا الإجراء باعتباره استثناء.

¹ بشاتن صافية، الحماية القانونية للحياة الخاصة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 403.

² يوسف بوجمعة، حماية حقوق الشخصية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2009-2010، ص 16.

المبحث الثاني

الأحكام القانونية التي يخضع لها إجراء التسرب

إن الغاية المرجوة تحقيقها من التسرب هو التوصل إلى كشف الجماعات الإجرامية الخطيرة وتوقيف المتورطين فيها. وبالنظر لما ينطوي عليه هذا الأسلوب من تعقيد وخطورة خاصة بالنسبة للشخص المتسرب، بحيث تعرّض حياته للخطر إذا انكشف أمره، وكذلك المساس بحقوق وحرّيات الأشخاص الذين يشملهم هذا الإجراء من قريب أو من بعيد، والكشف عن أسرارهم و أمورهم الخاصة التي يعتبر الإطلاع عليها ممنوعاً قانوناً في الحالات العادية. لذلك حرص المشرع الجزائري على حسن سير العملية، فأحاطها بجملة من الشروط والقيود لكي لا يساء استخدامه (المطلب الأول).

رتب المشرع الجزائري على عاتق ضابط الشرطة القضائية المنسق مهمة تولي الرقابة على سير العملية بصورة مباشرة، وعلى الجهة المانحة للإذن مهمة الرقابة غير المباشرة، التي تمثل صورة من صور النظر في عناصر العملية والركائز الميدانية ومتابعة أطوار العملية عن بعد، وذلك تأكيدا منه على أنّ نجاح العملية مرتبط بضرورة رقابتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الشروط الواجب توافرها للقيام بإجراء التسرب

نظرا لأهمية عملية التسرب في الكشف عن الجريمة والخطورة التي يمكن أن تلحق بالمتسرب من خلالها، وكذلك مساسها بحرمة الحياة الخاصة للأفراد التي تكفلت جميع الوثائق والرسائل العالمية بحمايتها، فمن أجل إنجاز العملية وسيرها في ظروف سهلة تضمن أمن المتسرب، والوصول إلى الأهداف المسطرة دون التسبب في أية أضرار أو خسائر، أحاطها المشرع الجزائري بجملة من الشروط الشكلية (الفرع الأول) والموضوعية (الفرع الثاني)، التي يتعين مراعاتها عند اللجوء إلى هذا الإجراء، وذلك احتراماً لمبدأ الشرعية الإجرائية، الذي مفاده أنّ الأصل في المتهم البراءة.

الفرع الأول

الشروط الشكلية

ضماناً لمشروعية الدليل المستمد من إجراء عملية التسرب، وحرصاً من المشرع على السير الحسن لهذا الإجراء، نص على عدة شروط يجب توافرها، والتي تتمثل في:

أولاً- تحرير تقرير من طرف ضابط الشرطة القضائية المنسق لعملية التسرب:

يقوم ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب بكتابة تقرير مفصل عن عملية التسرب، ويرسله إلى وكيل الجمهورية كإجراء أولي قبل مباشرة هذه العملية¹.

وعليه يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يجمع أكبر قدر من المعلومات حول القضية محل التحري، وكذا الجدوى من إجراء هذه العملية، حيث يتسنى لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق أن يأمر بإجرائها آخذاً بعين الاعتبار العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم وما إذا كانت تشكل خطراً على أمن الضابط أو العون المتسرب أو الأشخاص المسخرين².

يجب أن يتضمن التقرير العناصر التالية:

1- طبيعة الجريمة:

حددها المشرع الجزائري بموجب المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2006، حيث حصرتها في سبعة أنواع من الجرائم، وهي جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، إذ أنه لا يسمح بإجراء التسرب في غير هذه الجرائم.

¹ انظر المادة 65 مكرر 13 من القانون 06-22، مرجع سابق.

² جباري عبد المجيد، مرجع سابق، ص 58.

2- تحديد عناصر الجريمة:

يقصد بذلك، ذكر كل المعلومات المتعلقة بالجماعة الإجرامية المقصودة بهذه العملية، وجميع المعلومات المتعلقة بهذه الجريمة والعناصر المكونة لها:

- ذكر هوية الأشخاص المشتبه فيهم وتحديد أسمائهم وألقابهم المستعارة والأفعال المجرمة المنسوبة لكل واحد منهم...إلخ.

- ذكر الوسائل المستعملة في الجريمة، تحديد المركبات المستعملة والأماكن والعناوين المرتادة من قبل المجرمين وأماكن التخزين...إلخ¹.

3- السبب وراء العملية:

على ضابط الشرطة القضائية أن يذكر في التقرير المبررات والظروف التي تستدعي اللجوء لهذا الإجراء، وذلك من أجل إقناع وكيل الجمهورية بمنح الإذن بمباشرة، وهذا ما يدعو ضابط الشرطة القضائية إلى تأسيس طلبه على عدد من العناصر التي تبرر هذا الإجراء².

4- هوية ضابط الشرطة القضائية:

يجب أن يتضمن التقرير، هوية ضابط الشرطة القضائية الذي يحرره والذي تتم عملية التسرب تحت إشرافه ومسؤوليته، وذلك بكتابة اسمه ولقبه وجميع المعلومات المتعلقة بهويته، فيذكر أيضاً صفته ورتبته والمصلحة التابع لها³.

5- طلب الإذن:

يجب أن يرفق التقرير بطلب الإذن، ويرسل إلى وكيل الجمهورية بحيث أنه هو المخول قانوناً بمنح الإذن بالتسرب، أو إلى قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية في حالة

¹ لدغم شيكوش زكرياء، مرجع سابق، ص 74.

² لدغم شيكوش زكرياء، مرجع نفسه، ص 73.

³ أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص 281.

فتح تحقيق قضائي¹، بحيث يطلع على التقرير ومدى ضرورة التحقيق للقيام بعملية التسرب، ليمنح ضابط الشرطة القضائية الإذن بمباشرة العملية².

ثانياً - الحصول على إذن بمباشرة إجراء التسرب:

يخضع إجراء عملية التسرب لصدور ترخيص مسبق من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، وذلك حسب المرحلة التي توصل إليها الملف سواء كان في مرحلة التحري أو التحقيق أو في إطار جرائم التلبس أو الإنابة القضائية³.

نلاحظ من خلال ما سبق، أنّ المشرع قد خرج عن الأصل العام في التحقيق القائم على الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، ذلك أنّ وكيل الجمهورية مهمته الأساسية هي تقديم المتهم إلى العدالة، ومن الصعوبة أن يتجرد من صفته الإتهامية عندما يقوم بإصدار إذن بالتسرب⁴.

ويشترط في الإذن طبقاً للمادة 65 مكرر 15 من قانون 06-22، ما يلي:

1- التسبيب:

بمعنى ذكر سبب اللجوء لهذا الإجراء و مقتضيات ذلك، ويجب أن يكون سببا كافيا و أن لا يتضمن عبارات عامة أو غير مفهومة تفتح باب التأويل، بحيث يجب أن يبرر في حيثياته الأسباب والدوافع التي اقتنعت من أجلها الجهات القضائية بمنح الإذن بمباشرة عملية التسرب⁵، ويترتب البطلان عن عدم ذكر المبرر⁶.

¹ أنظر المادة 65 مكرر 11 من قانون رقم 06-22، مرجع سابق.

² لدغم شيكوش زكرياء، مرجع سابق، ص 74.

³ كور طارق، مرجع سابق، ص 136 .

⁴ أشرف عبد القادر قنديل، الإثبات الجنائي في الجريمة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015، ص 158.

⁵ لواتي فوزي، مرجع سابق، ص 62.

⁶ روابح فريد، مرجع سابق، ص 257.

2- الكتابة:

يشترط في الإذن بالتسرب الكتابة، وإلا اعتبر الإجراء باطلا طبقا لنص المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لسنة 2006¹.

يقصد بالكتابة في الإذن أن يدون ويحرر وكيل الجمهورية جميع المعلومات، ويتم صياغتها في ورقة رسمية، وتخلف هذا الإجراء يعرض العملية للبطلان².

3- تحديد طبيعة الجريمة:

أي ذكر نوع الجريمة موضوع الإذن التي اقتضت اللجوء لهذه العملية، على أن تكون من الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لسنة 2006، وأن تكون بمناسبة جريمة في حالة تلبس أو بمناسبة التحقيق الابتدائي الذي يجريه قاضي التحقيق³.

4- هوية ضابط الشرطة القضائية:

يجب أن يذكر أيضاً في الإذن هوية ضابط الشرطة القضائية المعني أو الذي تتم العملية تحت مسؤوليته⁴، إذ له علاقة مباشرة مع العون المتسرب، يتلقى منه تقارير عن العملية باستمرار ويمده بالوسائل الضرورية للتحري والتحقق⁵.

5- المدة الزمنية:

يجب أن يتضمن الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (04) أشهر، قابلة للتجديد لنفس الفترة حسب مقتضيات البحث والتحري ضمن نفس الشروط

¹ المادة 65 مكرر 11 التي تنص: " يجب أن يكون الإذن المسلم مكتوباً ومسبباً وذلك تحت طائلة البطلان "

² لواتي فوزي ، مرجع نفسه، ص 62 .

³ خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، ص 107.

⁴ زبيحة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص 171.

⁵ بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص 418.

الشكلية والموضوعية، وإلا كان باطلاً، ويجوز لوكيل الجمهورية في الوقت الذي يراه مناسباً وقف العملية¹.

إذا انقضت المهلة المحددة في رخصة التسرب دون تمديدها، أو تقرر وقف العملية من قبل الجهات القضائية المختصة، دون أن يتمكن العون المتسرب من توقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه وتجنبه التعرض للخطر، فإنه بموجب المادة 65 مكرر 17 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يمكنه بصفة تلقائية مواصلة النشاطات المذكورة في المادة 65 مكرر 14 من نفس القانون². دون أن يكون مسؤولاً جزائياً، للوقت الضروري والكافي لوقف العملية، على أن لا يتجاوز ذلك مدة أربعة (04) أشهر، مع شرط إخبار القاضي الذي أصدر الرخصة في أقرب الآجال³.

أما إذا انقضت مدة الأربعة (04) أشهر الإضافية دون أن يتمكن المتسرب من إنهاء نشاطه في الظروف التي تضمن أمنه، يكون القاضي الذي أصدر الرخصة ملزماً بتمديد الآجال لمدة أربعة (04) أشهر أخرى على الأكثر⁴.

ويشترط إيداع رخصة الإذن بملف الإجراءات بعد انتهاء من العملية التسرب⁵.

ثالثاً- الجهات التي لها حق إصدار الإذن بالتسرب:

حسب نص المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2006 فإن الأشخاص المخول لهم منح الإذن بمباشرة عملية التسرب، هم وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي، وذلك بعد إخطار وكيل الجمهورية.

¹ أوهابية عبد الله، مرجع سابق، ص 281.

² أنظر المادتين 65 مكرر 17 و 65 مكرر 14 من القانون رقم 06-22، مرجع سابق.

³ حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص73.

⁴ روابح فريد، مرجع سابق، ص 159.

⁵ أنظر المادة 65 مكرر 6/15 من القانون رقم 06-22، مرجع نفسه.

1- وكيل الجمهورية:

بالرجوع إلى نص المادتين 35 و 36 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يتبين لنا أنّ مهام وكيل الجمهورية، هي مباشرة الدعوى، والأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري¹.

2- قاضي التحقيق:

يجوز لقاضي التحقيق أن يمنح رخصة الإذن بالتسرب بعد إخطار وكيل الجمهورية²، وطبيعة العلاقة التي تربط قاضي التحقيق بالضبطية القضائية تتم في إطار الإنابة القضائية، المنصوص عليها في المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية³، والتي تجيز لقاضي التحقيق تكليف ضابط الشرطة القضائية بالقيام بما يراه لازماً من إجراء التحقيق. وفي نص المادة 65 مكرر 11 من نفس القانون، نجد المشرع قد أجاز لقاضي التحقيق الإذن بالتسرب وإخطار وكيل الجمهورية بهذا الإذن، حيث يقوم ضابط الشرطة القضائية بمباشرة هذا الإجراء في إطار الإنابة القضائية⁴.

الفرع الثاني

الشروط الموضوعية

نظراً للخطورة التي يتميز بها إجراء التسرب، وأهميته كإجراء استثنائي تفرضه ضرورة التحقيق عند عدم نجاعة الأساليب التقليدية، اشترط المشرع بالإضافة إلى الشروط الشكلية ضرورة توافر عدد من الشروط الموضوعية عند إجرائه، قصد التأكد من صحة هذه التحريات وجدية المعلومات التي تتضمنها، ويمكن إجمال هذه الشروط الموضوعية فيما يلي:

¹ أنظر المادة 35 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد 48، صادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

- والمادة 36 من الأمر رقم 15-02، مرجع سابق.

² لدغم شيكوش زكرياء، مرجع سابق، ص 77.

³ راجع المادة 138 من القانون رقم 06-22، مرجع سابق.

⁴ قرشي حمزة، مرجع سابق، ص 76.

أولاً- دوافع اللجوء إلى عملية التسرب:

أجاز المشرع الجزائري اللجوء إلى أسلوب التسرب، إذا كان هذا الإجراء هو الوحيد والأنسب الذي يمكن بواسطته إظهار الحقيقة بعد أن أثبتت الوسائل التقليدية للبحث والتحري عدم نجاعتها، بعبارة أخرى الوصول للحقيقة صعبة لا يمكن الحصول عليها بوسائل أخرى، وبذلك الرجوع للتسرب يجب أن يكون في الحالات الأكثر خطورة¹.

بمعنى أنّ اللجوء إلى هذا الإجراء يكون عند الضرورة الملحة التي يقتضيها التحري والتحقيق، وذلك بغرض جمع البيانات و الاستدلالات².

والضرورة حسب نص المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2006، مرتبطة بجسامة أو خطورة الجرائم التي يظهر فيها نطاق تطبيق التسرب، وهي محددة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 من نفس القانون، وترتبط الضرورة كذلك بالاستعجال المتمثل في حالة التلبس³.

وعليه إنّ توافر حالة الضرورة تعد من الشروط الأساسية للجوء لهذا الإجراء، لأنّ التسرب أجزى لعلة معينة ولغرض خاص.

يخضع هذا الشرط لتقدير السلطة المختصة بمنح الإذن بالتسرب، على أن يكون تقديرها منطقياً ومتفقاً مع الواقع، بحيث تكشف هذه الدلائل بجدية عن وقوع الجريمة محل الإذن بالتسرب، وأنّ هناك متهماً تنسب إليه، وتبعاً لذلك هي التي تقرر مدى توافر حالة الضرورة المبررة لمباشرة إجراء التسرب، حيث تأخذ بعين الاعتبار المعلومات المتوفرة ومقارنتها بالظروف المحيطة بالواقعة⁴.

¹ PARDO (Frédéric), Le groupe en droit pénale, l'harmattan, Pari, 2008, p187.

² لواتي فوزي، مرجع سابق، ص 64.

³ روابح فريد، مرجع سابق، ص 154.

⁴ ركاب أمينة، مرجع سابق، ص 103.

ثانياً - نوع الجريمة:

حتى يكون أسلوب التسرب صحيحا ومتقفا مع أحكام القانون، فإنه لا بد أن يكون بصدد إحدى الجرائم المحددة في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية¹، وتضاف إليها جرائم التهريب. ولا يهم وصف الجريمة إذ يستوي أن يكون جناية أو جنحة².

فمنظرا لخطورة هذا الإجراء فإنه لا يجوز ممارسته إلاّ بصدد جناية أو جنحة متعلقة بهذه الجرائم التي عددها المشرع على سبيل الحصر.

بالتالي استبعدت المخالفات، و هذا مستفاد من صياغة نص المادة 65 مكرر 12 من القانون نفسه، والسبب في عدم جواز القيام بالتسرب هو خطورة هذا الإجراء الذي لا تقتضيه المخالفة، لأنه من غير المعقول تعريض حياة المتسرب للخطر من أجلها.

واعتماد القاضي لأسباب كافية أنّ الجريمة، جناية أو جنحة يجعل إذنه بإجراء التسرب صحيحا ولو قضي بعد ذلك باعتبارها مخالفة، وبالتالي لا يكفي مجرد وقوع الجريمة للقول بجواز التسرب، وإنما يجب أن تكون على درجة معينة من الجسامه³.

المطلب الثاني

الجهات المكلفة بالرقابة على عملية التسرب

إنّ مهمة البحث والتحري باستعمال أسلوب التسرب ليست بالأمر السهل، وهذا ما يتطلب تنفيذها بشكل منظم ومحترف والقيام بدراسة معمقة ودقيقة لكافة الجوانب المتعلقة بالوسط المتوغل فيه. فقد أكد المشرع على ضرورة إخضاع عملية التسرب للرقابة، وذلك من أجل إنجاحها وسيرها في ظروف حسنة دون أي اعتداء على حقوق وحرّيات الأفراد، وكذلك من أجل الوصول إلى الهدف المرجو من خلال القيام بعملية التسرب.

¹ أنظر المادة 65 مكرر 11 من القانون رقم 06-22، مرجع سابق.

² بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص 423.

³ ركاب أمينة، مرجع سابق، ص 101-102.

فتخضع هذه العملية إلى نوعين من الرقابة، رقابة مباشرة يقوم بها ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية باعتباره مسؤولاً عنها، وذلك عن طريق تأديته للالتزامات أمّلتها عليه طبيعة هذه العملية (الفرع الأول)، ورقابة غير مباشرة تقوم بها السلطة المانحة لرخصة الإذن بالتسرب، أي وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بحيث تتم العملية تحت رقابة هذه الجهة التي تقدر إذا كان الأمر يستدعي اللجوء إلى التسرب أم لا، فتكون على علم بجميع خطوات سير العملية، حتى لا تحدث تجاوزات للقانون من جهة، وحتى تتمكن من وضع حد للعملية في أي وقت إذا تطلبت خطورة الوضع ذلك من جهة أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الرقابة المباشرة على عملية التسرب

يتولى مهمة الرقابة المباشرة على عملية التسرب ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية باعتباره المسؤول القانوني عنها، وذلك من خلال متابعة سير العملية من بدايتها إلى نهايتها والاطلاع على كل ما يحدث من خلالها من التحريات والمعاینات التي يقوم بها الضابط أو العون المتسرب، بحيث يزوده هذا الأخير بكافة المعلومات والتطورات الحاصلة خلال وجوده ضمن العصابة الإجرامية التي تسرب فيها، ثم يقوم الضابط المنسق بتحرير تقرير كتابي يتضمن بيان جميع العناصر المتعلقة بالعملية بجميع مراحلها ويوجهه إلى السلطة القضائية المانحة للإذن بالتسرب.

نصت المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " يقصد بالتسرب قيام ضباط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط شرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة... "

بمعنى أنّ ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية هو الذي يقوم بالرقابة المباشرة على الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لجناية أو جنحة، و هذا عن طريق ضابط

آخر أو عون الشرطة القضائية المكلف بتنفيذ العملية، الذي يكون على اتصال مع الضابط المسؤول عن العملية ليطلع له على مجريات سير العملية¹.

الفرع الثاني

الرقابة غير المباشرة لعملية التسرب

تتم عملية التسرب تحت الرقابة غير المباشرة للجهة القضائية المانحة للإذن بمباشرتها، وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وذلك حسب نص المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على أنه: "... يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب...".

حيث يقوم وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بتقدير مدى صحة و ملائمة الأعمال و الإجراءات التي يقوم بها العضو المتسرب ومدى توافقها مع التعليمات الموجهة له.

أولاً- رقابة وكيل الجمهورية:

تحكم عناصر الضبطية القضائية خلال ممارسة وظيفتهم علاقة قانونية بالجهات القضائية طوال مدة ممارستهم هذه الوظيفة، فهم يخضعون في ممارسة أعمالهم المقررة في قانون الإجراءات الجزائية أو بمقتضى قوانين خاصة إلى إدارة وتوجيهات وكيل الجمهورية التابعين له من حيث دائرة الاختصاص، ويمارسون مهامهم باتصال دائم معهم بصفته مديرهم المباشر². وذلك طبقاً لنص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية³، إذ له جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية، وذلك وفقاً لنص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية⁴.

¹ لدغم شيكوش زكرياء، مرجع سابق، ص 93.

² دريين بوعلام، جريمة التلبس في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 69.

³ أنظر المادة 12 من الأمر رقم 66-155، مرجع سابق.

⁴ أنظر المادة 36 من الأمر رقم 15-02، مرجع سابق.

إذ لا يمكن للعضو المتسرب مباشرة عملية التسرب دون الحصول على إذن قضائي من وكيل الجمهورية المختص، بحيث يتولى هذا الأخير مهمة الرقابة على إجراءات سير عملية التسرب من بدايتها إلى نهايتها، فيقوم بمتابعة التطورات التي قد تطرأ أثناء سير هذه العملية، ويكون ذلك عبر التقارير التي يحررها الضابط المنسق، فنقع على عاتقه مهمة التأكد من مدى إلتزام العضو المتسرب أثناء مباشرة أعماله بالأحكام الشرعية ومدى توافقها مع التعليمات والأوامر التي يصدرها.

كما أجاز المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية الذي رخص بإجراء عملية التسرب أن يأمر في أي وقت بوقف العملية قبل انتهاء المدة المحددة¹. وذلك في نص المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الخامسة منها والتي تنص: " ويجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة ".

ويكون ذلك إذا ما نجحت العملية وحقت أهدافها ورأى وكيل الجمهورية بأنه لا داع لاستمرارها، أو إذا رأى أنّ نسبة نجاحها ضئيلة ولا يرجى منها تحقيق الأهداف المحددة لها، أو أنّ هناك خطورة على أمن وسلامة الضابط أو العون المتسرب².

كما يجوز له تجديد مدة عملية التسرب حسب مقتضيات التحري والتحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية³، إذا اقتضت ضرورات التحري والتحقيق ذلك، أو إذا لم يتمكن المتسرب من توقيف نشاطه في ظرف تضمن أمنه وسلامته.

تعتبر هذه الإجراءات بمثابة صور وأدوات من أدوات الرقابة التي منحها المشرع لوكيل الجمهورية أثناء سير عملية التسرب⁴.

¹ حزيط محمد، مرجع سابق، ص 72.

² لواتي فوزي، مرجع سابق، ص 74.

³ أنظر المادة 56 مكرر 4/15 من قانون 06-22، مرجع سابق.

⁴ لدغم شيكوش زكرياء، مرجع سابق، ص 94.

ثانياً - رقابة قاضي التحقيق:

يتولى قاضي التحقيق الرقابة على سير عملية التسرب التي رخص للقيام بمباشرتها، في حالة فتح تحقيق في الجريمة، إذ لا يكون لإجراء التسرب في مرحلة التحقيق أي قيمة قانونية إذ لم يكن تحت رقابة قاضي التحقيق، فبهذه الرقابة يصبغ الإجراء بطابع إجراءات التحقيق¹.

فبالإضافة إلى قيامه بمنح الإذن بالتسرب، فهو يقوم أيضاً بمتابعة المستجدات والأحداث التي تقع أثناء تنفيذ عملية التسرب، وعلى ضوء ذلك يتخذ الإجراء المناسب والفعال لإتمام العملية بنجاح.

أجاز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق الذي رخص بمباشرة عملية التسرب أن يأمر بوقفها في أي وقت قبل انقضاء المدة المحددة لها في الإذن ، وهذا حسب ما ورد في نص المادة 65 مكرر 15 فقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائية، كما أجاز له أن يرخص بتمديد هذه المدة في حالة عدم تمكن المتسرب من وقف نشاطه في ظروف تضمن أمنه وسلامته². تعتبر هذه الإجراءات بمثابة أدوات للرقابة التي منحها المشرع لقاضي التحقيق الذي أصدر الإذن بمباشرة عملية التسرب.

¹ عمارة فوزي، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، العدد 33، جوان 2010، ص 247.

² لواتي فوزي، ومرجع سابق، ص 75.

الفصل الثاني

الأثار القانونية المترتبة عن

عملية التسرب

تكتسي عملية التسرب أهمية بالغة، وذلك من خلال مساهمتها في إحباط غالبية المخططات الإجرامية الرامية إلى ارتكاب الجرائم الخطيرة، كإجراء وقائي، والقيام بالتحري عن الجرائم والتحقيق فيها للكشف عن مرتكبيها وتقديمهم إلى الجهات القضائية المختصة، كإجراء ردي، وهذا لحماية الأمن والاقتصاد الوطنيين من مثل هذه الجرائم التي أخذت أبعاد وصور خطيرة

باعتبار أنّ الخطط التي يبتكرها مرتكبوا الجرائم الخطيرة تتسم بالدقة والحذر الشديد وحسن استغلال الثغرات القانونية، لذلك فإنّ الضبطية القضائية وهي تسعى لمواجهة هذه الجرائم في حاجة إلى خطط ذكية ومرنة تستند على آليات قانونية توجهها وتكفل حمايتها وتواكب المتغيرات الحاصلة.

هذا ما تطبقه الضبطية القضائية في إطار تنفيذها لإجراء التسرب، إذ يتطلب الأمر توحيد الجهود بين عناصرها وتوجيه بعضها البعض، بحيث يصعب على الضابط أو العون المتسرب خوض هذه المهمة بمفرده، حيث تستدعي العملية ضرورة وجود ضابط شرطة قضائية آخر يكلف بتنسيق العملية وتتم تحت مسؤوليته، يقوم بتحديد عناصر سير العملية بدقة، ويوجه المتسرب حتى لا يقع في أخطاء قد تؤدي إلى عواقب وخيمة عليه وعلى العملية ككل.

بالتالي فإنّه يترتب على تنفيذ عملية التسرب مجموعة من الالتزامات، التي تقع على عاتق ضابط الشرطة القضائية، الذي يتولى تنفيذ عملية التسرب ميدانياً، وكذلك على عاتق ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، الذي سلمه القاضي الإذن بمباشرة عملية التسرب، وهذا في إطار تحمله كافة المسؤولية عن العملية بكاملها (المبحث الأول).

نظراً لطبيعة نظام سير عملية التسرب، والمخاطر الحقيقية التي قد يتعرض لها الشخص المتسرب، والتي قد تتعدى تبعاتها إلى أفراد عائلته لكون هذه التقنية تستهدف أوساطاً وشبكات غاية في التنظيم و النفوذ والمكر إذ تستخدم لتحقيق أهدافها كافة الوسائل غير المشروعة، لذلك فإنّ المشرع الجزائري حرصاً منه على أمن وسلامة الضابط أو العون

المتسرب، فقد وفر له حماية قانونية طويلة فترة قيامه بالعملية، لتمتد الحماية حتى بعد ذلك (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الالتزامات المترتبة على عملية التسرب

تحظى عملية التسرب بأهمية بالغة، وهذا من خلال الدور الذي تلعبه هذه الأخيرة من خلال الإحاطة بالمجرمين والجماعات الإجرامية عند توغل العون المتسرب داخلها من أجل الحصول على أكبر قدر من المعلومات والأدلة التي تثبت إدانتهم، وذلك تحت رقابة ومسؤولية الضابط المكلف بتنسيق العملية، الذي يمنح له الإذن بالتسرب، حيث يتولى هذا الأخير مراقبة العملية عن بعد، والقيام بتنسيق العملية بإعداد تقرير عنها يسلمه للجهة القضائية المانحة للإذن، وفي الأخير يقوم الضابط المنسق بالإدلاء بشهادته من خلال ما قد سمعه من العون المتسرب، وذلك من أجل الحفاظ على سرية هوية الضابط أو العون المتسرب، التي قد يؤدي انكشافها إلى إفشال العملية، وكذلك تعرض هذا الأخير للخطر من قبل تلك الجماعات الإجرامية.

انطلاقاً مما سبق يترتب على عاتق الضابط أو العون المتسرب عدة التزامات فرضتها عليه طبيعة هذه العملية (المطلب الأول)، وبالمقابل فإنه تقع أيضاً على عاتق الضابط المنسق لعملية التسرب جملة من الالتزامات التي يجب عليه القيام بها، وذلك من أجل ضمان إنجاح العملية (المطلب الثاني).

المطلب الثاني

إلتزامات الضابط أو العون المتسرب

خص المشرع الجزائري الضابط أو العون المتسرب بمجموعة من الإلتزامات، التي يمكن من خلالها تحقيق الغاية المرجوة من هذه العملية، لذلك فإنه يقع على عاتق هذا الأخير الإلتزام بالجدية في التحري والتحقيق، لأداء وظيفته على أكمل وجه، ومن أجل

الوصول إلى جمع أكبر قدر من المعلومات حول الجماعة الإجرامية التي تسرب فيها، وبالتالي نجاح العملية وتحقيق الأهداف المسطرة من أجلها، وهي الوصول إلى الجريمة والقبض على المجرمين (الفرع الأول).

باعتبار أنّ عملية التسرب من أخطر المهام التي يقوم بها ضباط وأعوان الشرطة القضائية، خاصة وإن إجراء التسرب يستهدف عصابات إجرامية خطيرة. فإنّه يقع على عاتق المتسرب الإلتزام بالسرية التامة، وذلك من أجل توفير الحماية لنفسه من جهة، وضمان نجاح العملية من جهة أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الجدية في التحري والتحقيق

تتوقف نتائج عملية التسرب على مدى تصميم وجدية المتسرب، سواء كان ضابط أو عون شرطة قضائية، في جمع أكبر قدر من المعطيات والأدلة حول العصابة الإجرامية التي بفضلها سيتابع المجرمون و ينالون جزائهم¹. حيث أنّ الإهمال والتأخير في العمل يعتبر تهاونا من المتسرب عن أداء المهام الموكلة إليه، إذ يجب عليه أيضا الإعتناء بعامل الوقت خوفا من إضاعة الفرصة، كما يجب عليه عدم التسرع والتحلي بروح المثابرة عن طريق العمل الجدي والمتواصل لإنجاز العملية بنجاح، والعمل دون كلل أو ملل حتى تتكشف غوامض القضية، ويتم الكشف عن الجريمة وعن مرتكبيها².

كما أنّه يجب على الضابط أو العون المتسرب أن يحرص على عدم التأثر خلال العملية بالإرهاق الجسدي أو النفسي، وذلك بالإبتعاد عن كل ما من شأنه التأثير عليه وبالتالي على نجاح العملية، وذلك كالميول الثقافي أو العقائدي أو التأثر بالمركز الإجتماعي أو الإقتصادي لأي طرف من الأطراف المتحري عنها، أو تأثره بالحب والكراهية أو

¹ لواتي فوزي، مرجع سابق، ص 68.

² ركاب أمينة، مرجع سابق، ص 116.

التعاطف مع أعضاء التنظيم الإجرامي، مما قد يجعله ينحرف عمداً أو يبتعد بغير قصد عن مسار العملية والغاية القائمة من أجلها¹.

سمح المشرع الجزائري للضابط أو العون المتسرب باستعمال هوية مستعارة، كما أجاز له أن يرتكب عند الضرورة بعض الأفعال التي تشكل جرائم في قانون العقوبات، وذلك من أجل إنجاز العملية، وتمكين المتسرب من أداء المهمة المسندة إليه بكل جدية دون الإصطدام بالعقوبات التي تحول دون تحقيق الغرض المقصود منها².

كما منح المشرع الجزائري طبقاً لنص المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية، للقاضي الذي رخص بإجراء عملية التسرب أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل إنقضاء المدة المحددة دون أن يقيدته بأسباب معينة.

الأمر الذي يدفعنا إلى القول بأنّ عدم جدية المتسرب وتهاونه يمكن أن يكون أحد أسباب وقف عملية التسرب³.

لذلك فإنّه يجب على الضابط أو العون المتسرب أن يستغل جميع الإمكانيات القانونية المسخرة له في إطار عملية التسرب، والتي تساعد في تدليل الصعوبات، وتمكّنه من تحقيق هدفه الذي وجد من أجله في هذا الوسط الإجرامي، وفي أداء العملية على الوجه الصحيح خلال مراحل سير العملية.

الفرع الثاني

السرية

تعتبر السرية في التحقيق عامل أساسي وضروري لضمان سير إجراءات العملية في ظروف ملائمة ونجاحها، بحيث تعتبر ليس فقط حماية للمتهم من التشهير الذي يمسّه بسبب التحقيق، وإنّما من أجل المصلحة العامة التي يهدف إليها التحقيق وهي كشف الحقيقة.

¹ قريشي حمزة، مرجع سابق، ص 89.

² أنظر المادة 65 مكرر 14 من قانون 06-22، مرجع سابق.

³ لواتي فوزي، مرجع سابق، ص 68.

يقتضي إجراء التسرب السرية والأمن في تنفيذه، وذلك بالنظر إلى طبيعته والخطورة التي يمكن أن يشكلها على الضابط أو العون المتسرب¹. لذلك فإنّه يقع على عاتق هذا الأخير الالتزام بكنم سر هذه العملية حتى عن أقرب الناس إليه، من أجل ضمان أمنه وسلامته وسلامة أفراد عائلته ومعارفه، وكذلك من أجل إنجاز العملية وتحقيق الأهداف والغاية المرجوة من خلالها دون التسبب في أية خسائر².

كما يقع على الضابط أو العون المتسرب أيضا الالتزام بالسرية المهنية والحفاظ على سرية العملية، لذلك يمنع على المتسرب أو الغير الإفصاح لأي شخص عن مضمون عملية التسرب أو عن نتائجها، إلا لرؤسائهم، لأنّ هذا سيؤدي إلى إفشال الخطة المتبعة في القبض على المشتبه فيهم وتعريض العضو المكشوف عن هويته للخطر³.

بالتالي فإنّه من أجل إحاطة هذه العملية بالسرية الكاملة و المشددة فإنّ مجال العلم بها محصور بين الجهة القضائية المانحة للإذن بالتسرب وضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، والعضو المتسرب الذي يقوم بتنفيذها.

ذلك أنّ السرية من إحدى خصائص هذه العملية وأحد أسباب نجاحها، وهذا راجع إلى طبيعة التنظيم أو الجماعة المتسرب فيها التي تضع المتسرب محل اختبارات لمعرفة مدى ولاءه لها⁴.

لا تكون السرية أثناء العملية فقط بل حتى قبلها وبعد إتمامها، وذلك لتفادي تعريض المتسرب وأفراد عائلته لخطر الانتقام. وبالرجوع إلى نص المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية، يتضح لنا جليا مدى إحاطة المشرع الجزائري لعملية التسرب بالسرية التامة، إذ نص من خلالها على جزاءات عقابية مشددة في حالة الكشف عن الهوية الحقيقية للشخص المتسرب. وذهب المشرع إلى أبعد من ذلك فيما يخص سرية هوية العون المتسرب عندما نص في نص المادة 65 مكرر 18 من نفس القانون على أنّه: " يجوز سماع ضابط

¹ عميور خديجة، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص 97.

² لواتي فوزي، مرجع سابق، ص 68.

³ ركاب أمينة، مرجع سابق، ص 138.

⁴ لواتي فوزي، مرجع نفسه، ص 69.

الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته، دون سواه بوصفه شاهداً عن العملية¹.

بهذا منح المشرع للضابط أو العون المتسرب حق المحافظة على سرية هويته، فلا يتم سماع أقواله أثناء الشهادة، ويحل ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب محله بصفته شاهداً عن العملية، وتظهر هذه السرية في:

- استعمال هوية مستعارة:

لضمان نجاح عملية التسرب والكشف عن الجرائم يلتزم المتسرب القائم بهذه العملية بكل الإجراءات المحددة قانوناً، وأهمها حصوله على الإذن المكتوب من قبل وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق بعد أخطار وكيل الجمهورية، كما يلتزم المتسرب حفاظاً على أمنه وسلامة العملية بعدم الكشف عن هويته، وذلك لخطورة مهمته التي تتطلب جرأة وكفاءة ودقة في العمل².

أتاح المشرع الجزائري للضابط أو العون المتسرب عدة إمكانيات من أجل ضمان تحقيق السرية في عملية التسرب، فأجاز له أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة، وهو ما يتضح من خلال المادة 65 مكرر 12 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على أنه: "يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة".

يقوم ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية، تحت علم وكيل الجمهورية بمنح العون المتسرب أوراق هوية مستعارة يتم استعمالها أثناء القيام بعملية التسرب، لأنّ هذا الأمر يساعد على اكتشاف الكثير من الحقائق التي قد يتعذر اكتشافها في حالة إفصاح الضابط أو العون عن صفته³.

- عدم إيداع رخصة الإذن بالعملية في ملف الإجراءات:

¹ لدغم شيكوش، مرجع سابق، ص 78.

² زوزوليك، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011-2012، ص 166.

³ عمارة فوزي، مرجع سابق، ص 245.

حفاظا على سرية عملية التسرب أثناء القيام بها فإنه يستوجب إبقاء الإذن بالتسرب خارج ملف الإجراءات إلى حين الانتهاء من العملية، استنادا لنص المادة 65 مكرر 15 الفقرة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على أنه "تودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب". أي لا يتم إدراجه في ملف القضية وقت تحريره أو أثناء تنفيذ العملية حفاظا على السرية اللازمة لتنفيذ الإجراء¹.

يعد ذلك ضمانا لعدم كشف العملية قبل انتهائها من جهة، وحتى يتسنى للدفاع الإطلاع عليه فيما بعد وتقديم الدفع بشأنه، سواء أمام قاضي التحقيق أو أمام المحكمة التي يعرض عليها للفصل في القضية²، ضمانا لحقوق الدفاع، من جهة أخرى.

المطلب الأول

إلتزامات ضابط الشرطة القضائية المنسق لعملية التسرب

خص المشرع الجزائري ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب بمجموعة من الإلتزامات، التي تقع على عاتقه والتي أملتها عليه طبيعة هذه العملية، إضافة إلى ما يمليه عليه عمله كضابط للشرطة القضائية، فيقوم بتنسيق عملية التسرب، وذلك مع المختص بتنفيذ المهمة من جهة، حيث يزوده العنصر المتسرب بكافة المعلومات والتطورات الحاصلة خلال وجوده ضمن العصابة الإجرامية التي تسرب إليها. ليدله الضابط المنسق على السبل التي يجب عليه إتباعها للوصول إلى الهدف الأساسي (الفرع الأول).

من جهة أخرى ينسق الضابط المسؤول عن عملية التسرب مع الجهة المانحة للإذن - وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق - عن طريق إعداد تقرير مفصل بمجريات العملية (الفرع الثاني). كما يلتزم ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب بالإدلاء بالشهادة. و ذلك حسب ما وصل إليه من معلومات ومعاينات من طرف العضو المتسرب (الفرع الثالث).

¹ هوام علاوة، مرجع سابق، ص 3.

² ركاب أمينة، مرجع سابق، ص 115.

الفرع الأول

تنسيق العملية

أوكل المشرع الجزائري مهمة تنسيق عملية التسرب إلى ضابط الشرطة القضائية غير المتسرب، وتحت مسؤوليته طبقا لنص المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية.

يقصد بتنسيق العملية أن يقوم ضابط الشرطة القضائية المكلف بالعملية بالتخطيط والتفكير في العملية والتحضير لها وتنظيمها وتنفيذها بالإمام بكل العناصر والجوانب المتعلقة بها، وكذا كل الترتيبات والأمور التقنية الميدانية¹، وتكليف ضابط شرطة قضائية آخر أو عون شرطة قضائية للقيام بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف².

يقوم ضابط الشرطة القضائية بالتنسيق عن طريق تلقي المعلومات حول نشاطات الجماعة الإجرامية من طرف الشخص المتسرب، وتوجيهه للوصول إلى الأهداف المسطرة، ويساعده في تذليل الصعوبات ويوفر الحماية اللازمة له. كما يجوز للضابط أو العون المتسرب أن يتخذ ما يراه مناسبا من تدابير دون أن يلتزم في ذلك بطريقة بعينها، حتى تلك التي أعدها سابقا بالتنسيق مع الضابط المسؤول والمنسق للعملية، مادام قد إلتمز بأحكام القانون وإجراءاته، وقد اقتضت الضرورة خروجه عما سبق الاتفاق عليه³، دون أن تقع المسؤولية الجزائية عن ذلك، حسب المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

في حال انتهاء المدة الزمنية المحددة لعملية التسرب، يقوم ضابط الشرطة القضائية المنسق للعملية بإخطار وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي أصدر الإذن، والذي يقوم بإجراء التمديد أو الإيقاف للعملية حسب مضمون التقارير وسير العملية.

¹ قريشي حمزة، مرجع سابق، ص 80.

² أنظر المادة 65 مكرر 12 من قانون 06-22، مرجع سابق.

³ عمارة فوزي، مرجع سابق، ص 249.

كما أنه وللحفاظة على السرية في عملية التسرب، يقوم ضابط الشرطة القضائية المنسق للعملية بإيداع رخصة الإذن في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من العملية، حسب المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية¹.

كما يسهر الضابط المسؤول عن العملية على التنسيق بين الضابط أو العون المتسرب والجهة القضائية صاحبة الإذن عن طريق كتابة تقارير حول سير العملية، بحيث يكون على اتصال مع المكلف بتنفيذ العملية، سواء كان هذا الأخير ضابط أو عون شرطة قضائية أو أي شخص يسخر لذلك، الذي يقوم بإطلاعهم على مجريات العملية، وذلك حتى تتمكن الجهة المختصة المصدرة للإذن من مراقبة العملية بدقة وعن قرب طيلة فترة العملية.

الفرع الثاني

إعداد تقرير عن العملية

يقوم ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بتحرير تقرير حول سير العملية، من أجل تقديمه للجهة القضائية صاحبة الإذن، وهو ما نصت عليه المادة 65 مكرر 13 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وذلك كالآتي: " يحرر ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية تقريراً يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب وكذا الأشخاص المسخرين لهذا الغرض".

يتضح من خلال نص المادة المذكورة أعلاه، أنه بعد انتهاء الضابط أو العون المتسرب من عمله في البحث والتحري بجمعه أكبر قدر ممكن من الأدلة اللازمة والكافية لإدانة أعضاء الوسط المتسرب فيه، يقوم ضابط الشرطة القضائية الذي تكون عملية التسرب تحت مسؤوليته بإعداد تقرير وتحريره، ويقوم فيه بتحديد وحصر الوسائل والعناصر المادية والبشرية والتقنية اللازمة لمعاينة الجرائم المتسرب بشأنها وإلقاء القبض على الجناة، شرط أن لا تكون هذه الوسائل والعناصر المستعملة من شأنها المساس بأمن وسلامة المتسرب

¹ لدغم شيكوش، مرجع سابق، ص 102.

والأشخاص المسخرين في إطار العملية¹. ويجب عليه أن يراعي في إعداد هذا التقرير احترام مراحل العملية كاملة في ضل احترام التسلسل الزمني في سرد الأفعال والأدلة والبراهين المتحصل عليها، وإيراد جميع المعلومات ذات الصلة بها².

يجب أن يتضمن التقرير البيانات التالية، ذكر مراحل العملية، الأفعال المجرمة، تحديد هوية العناصر المشتبه في تورطهم في العملية، وذكر ألقابهم وأسمائهم المستعارة، ودور كل واحد منهم في الأفعال الإجرامية، تحديد الأدلة المحجوزة، تحديد الأماكن والعناوين التي تم استعمالها وأماكن التخزين وطرق التوزيع، وكل ماله علاقة بالأفعال المعاقب عليها المرتبطة بالجريمة الأصلية.

ألزم المشرع الجزائري ضابط الشرطة القضائية الذي استلم الإذن بالتسرب بتحرير تقريره شخصيا، وختمه بخاتمه دون سواه، باعتبار أن العملية تتم تحت مسؤوليته وبتنسيق منه، بحيث يصبح التقرير عبارة عن فيلم متسلسل الأحداث والوقائع والأطوار، حسب المعاينة التي يجريها الضابط أو العون المتسرب أثناء قيامه بعملية التسرب من بدايتها إلى نهايتها، تسهيلا للوصول إلى النتيجة المرجوة، والوقوف عند الحقيقة بالدليل والإثبات المؤدي للإيقاع بالمجرمين³.

الملاحظ من خلال المادة 65 مكرر 13 من قانون الإجراءات الجزائية، التي ألزمت الضابط المنسق بتحرير تقرير، أنها قد جاءت بصيغة إجمالية دون أن تبين المرحلة التي يجب فيها إعداد هذا التقرير، وما إذا كان عند النهاية التامة للعملية أو في مختلف مراحلها، حيث أنّ هذا الأمر يحتاج لتفصيل أكثر.

تعد التقارير التي يعدّها ويحررها ضابط الشرطة القضائية المنسق لعملية التسرب بمثابة محاضر تتضمن التحريات والمعاينات التي قام بها الضابط أو العون المتسرب، وكذا النتائج المتوصل إليها، ويمكن اعتبار هذه المحاضر بمثابة شهادات مكتوبة، يمكن للقاضي تكوين قناعته منها.

¹ لواتي فوزي، مرجع سابق، ص 82.

² تياب نادية، مرجع سابق، ص 345.

³ مجراب الداودي، أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون 06-22 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2012، ص ص 131-147.

لكن المشرع الجزائري عندما نظم أحكام التسرب لم يتعرض إلى القيمة الثبوتية لتصريحات الضابط أو العون المتسرب، الأمر الذي يستوجب طرح السؤال التالي: ما حجية تلك المحاضر في عملية الإثبات¹؟

للإجابة على هذا السؤال يجب الرجوع إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، إذ أنّ القوة الثبوتية لمحاضر الشرطة القضائية أو الضبطية القضائية تحكمها المواد 214-218 والمادة 400 من قانون العقوبات الجزائية.

حيث تنص المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية أنّه: " لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد استدلالات مالم ينص القانون على خلاف ذلك ". وهذا يعني أنّ قانون الإجراءات الجزائية يجعل من محاضر الضبطية القضائية باعتبارها محررات تدوّن فيها الأعمال التي تجريها الشرطة القضائية كقاعدة عامة مجرد محاضر معلومات واستدلالات، يجب على القاضي أن لا يستتنبط الدليل منها وحدها، ذلك أنّ محاضر الضبطية القضائية ليس محضر تحقيق فلا يتضمن دليلا، وإنّما يتضمن دلائل فقط لا ترقى لمرتبة الدليل، وبالتالي لا يمكن أن تكون حجة أو دليلا. والدليل على ذلك أنّ القانون لم يخوّل ضابط الشرطة القضائية سلطة التصرف في نتائج بحثه وتحريه².

كما تنص المادة 18 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية: "وعليهم بمجرد إنجاز أعمالهم أن يوافقوه -أي وكيل الجمهورية- مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنّها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرروها وكذلك بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة".

وعليه فإنّ المحاضر والتقارير التي يقدمها الضابط المنسق لعملية التسرب إلى الجهة القضائية، والتي تتضمن تصريحات ومعاينات أدلى بها الضابط أو العون المتسرب، يمكن أن تتضمن بعض التجاوزات أو بعض الوقائع لم يدونها الضابط المنسق بصفة مطابقة لما رآه أو سمعه العون المتسرب، وبالتالي احتراماً لمشروعية الدليل الجنائي، فإنّ الأخذ بتلك

¹ بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص 431.

² أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص 312-313.

المحاضر والتقارير على سبيل الاستدلال، يعد ضمانا لتحقيق التوازن بين حق الدولة في العقاب واحترام حقوق المشتبه فيهم.

نتيجة لذلك، لا تشكل التقارير والمحاضر المثبتة للجنايات والجنح أدلة إثبات قاطعة، فيمكن استبعاد ما ورد فيها بمجرد الإنكار، دون حاجة إلى تقديم دليل عكسي ودون حاجة إلى الطعن فيها بالتزوير¹.

سبق أن قلنا أنّ المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية، تقرر قاعدة عامة تخص القوة الثبوتية لمحاضر الشرطة القضائية، باعتبارها محاضر استدلالية، إلا أنّ نفس المادة تضع لها استثناء بالاعتراف لبعضها بقوة ثبوتية معينة، بنصها: " ... ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ". هذه الحجة الثبوتية للمحاضر حددتها المواد 216، 218 و 400 من قانون الإجراءات الجزائية، فتنص المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية: " في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو الموظفين أو أعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود ". وهذا يعني أنّ هذا النوع من المحاضر يعتبر دليلا على ما جاء فيه، إلى حين ثبوت عكس ذلك بدليل كتابي أو بشهادة الشهود².

أمّا في القانون الفرنسي، فإنّه بالنسبة لحجية المحاضر التي تقدم من طرف ضابط الشرطة القضائية المنسق لعملية التسرب، فقد نصت المادة 706-87 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، بأنّ التصريحات التي تتضمنها هذه المحاضر لا يمكن الاستناد إليها لوحدها للنطق بالعقوبة. ويترتب على ذلك أن هذه المحاضر لا تشكل حجة إثبات قاطعة تستند عليها المحكمة لتأسيس حكمها، بل هي مجرد استدلالات يستعين بها قاضي الموضوع، مادام أنّ تلك التصريحات لم تودع بالأسماء الحقيقية للأعوان المتسربين³.

¹ بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص 433.

² أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص ص 314-315.

³ بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص 435.

الفرع الثالث

الإدلاء بالشهادة

أجاز المشرع الجزائري لجهات التحقيق القضائي، سماع الضابط المكلف بتنسيق عملية التسرب كشاهد عن العملية¹، وهذا في أي مرحلة من مراحلها، ودون السماع للأشخاص الذين يباشرون هذه العملية تحت مسؤوليته، وهم ضباط وأعوان الشرطة القضائية والأشخاص الذين يسخرون لهذه المهمة، وذلك طبقا لنص المادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية: " يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهدا عن العملية " .

يقصد بالشاهد، كل إنسان عاين الواقعة الإجرامية، بالبصر أو السمع أو اللمس أو الذوق أو الشم حسب الأحوال وحسب نوعية الواقعة².

يتضح من خلال المادة المذكورة أعلاه، أنّ الشهادة المطلوب سماعها من طرف القاضي، هي شهادة ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته بكل ما وصل له من معلومات، وما سمعه من الشخص المتسرب فعليا، من أحداث عايشها أو إكتشفها، وما توصل إليه من نتائج بخصوص الشبكة المتوغل فيها، وذلك باعتبار أنّ الإذن بمباشرة العملية يكون باسمه، أي يتم ذكر هويته ويسلم له مباشرة، كما أنّه يتولى تنسيق العملية من بدايتها إلى نهايتها وتنفيذ العملية تحت مسؤوليته.

بمفهوم المخالفة فإنّه لا يجوز سماع الضابط أو العون الذي تولى تنفيذ العملية فعليا والذي هو أكثر معرفة بتفاصيل العملية وعناصر الجريمة، وبذلك لم يترك المشرع مجالا لمناقشة قيمة شهادة العون المتسرب كدليل يقدم أمام القضاء بالرغم من أنّه خاطر بحياته من أجل القيام بعملية التسرب³.

¹ حزيط محمد، مرجع سابق، ص 73.

² لواتي فوزي، مرجع سابق، ص 81.

³ بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص 437.

وعليه فإنّ سماع ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب، لا يكون بصفته شاهداً عن الوقائع، بل شاهداً سماعياً، أي شاهد غير مباشر، فهو لا يشهد بما عاينه وأدركته حواسه فيما يتعلق بالموضوع، وإنّما بنقل ما سمعه من تصريحات من قبل العون المتسرب¹.

بذلك تعد شهادة الضابط الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته، شهادة غير مباشرة لا تشكل حجية مطلقة في الإثبات الجنائي، لأنّها لا تعكس دائماً الحقيقة نظراً لإمكانية تغيير أو حذف أو زيادة أقوال لم يدلي بها العون المتسرب². إضافة إلى إمكانية تلقي الضابط المنسق لمعلومات مضللة أو غير صحيحة، إذ يمكن للعنصر المتسرب أن يخرج عن حدود المهام الموكلة إليه، وأن يتأثر ببعض الوقائع العاطفية أو غيرها.

تخضع شهادة الضابط المنسق في جميع الأحوال للسلطة التقديرية للمحكمة، إذ أنّ الأمر متروك لقاضي الموضوع في الأخذ به من عدمه³، وذلك تطبيقاً للقواعد العامة في الإثبات الجنائي، وهي حرية القاضي في تكوين اقتناعه.

والإشكال المطروح في هذا الصدد، هو ما جدوى الشهادة إذا كان الضابط المنسق للعملية لم يكن في مواجهة مع المتهمين، خاصة وأنّه لم يعاين أي فعل ماعدا أنّه تلقى تقارير من طرف العنصر المتسرب، ويمكن أن يصعب عليه حتى التعرف على المتهمين إذا عرضوا أمامه⁴. كما أنّ المشرع لم يشير إلى القيمة الثبوتية لتصريحات المتسرب عن طريق ضابط الشرطة القضائية المنسق للعملية، وبالتالي تعتبر هذه التصريحات مجرد استدلالات لا ترقى لوحدها إلى دليل يؤسس عليه حكم الإدانة أو البراءة مالم يرفق بدلائل وعناصر ثبوتية أخرى.

وعليه كيف يمكن تأسيس الإدانة على أساس شهادة مجهولة لوحدها، كما أنّ القاضي وحتى المحامي على حد سواء يكونوا غير قادرين على الإطلاع على بعض جوانب الملف بشكل يضمن حق الدفاع والمحاكمة العادلة؟ فتصريحات الضابط المنسق وحدها إذا لم تكن

¹ نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهد القضائي، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2012، ص 294.

² بلعسلي ويزة، مرجع نفسه، ص 437.

³ مجراب الداودي، مرجع سابق، ص 137.

⁴ ركاب أمينة، مرجع سابق، ص 143.

تتعلق بأدلة أخرى، فإنّه لا يمكن الإعتماد عليها بمفردها كدليل إدانة مادام الشاهد لا يكشف عن هويته ولا يواجه المتهم عياناً¹.

الأمر الذي يقودنا إلى طرح سؤال آخر هو، ما مصير الأدلة والأشياء المتحصل عليها نتيجة عملية التسرب؟ خاصة وأنّ المشرع لم يتطرق إطلاقاً لتقدير الدليل الذي قد ينتج عن مباشرة عملية التسرب، فلم يعطي التقارير والمعاینات التي يجريها العنصر المتسرب أيّ قوة ثبوتية، وترك ذلك لقضاة الموضوع الذين توكل لهم مسألة تقدير الدليل.

الملاحظ أنّ المشرع الجزائري من خلال تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 02-15²، قد أضاف فصلاً كاملاً (الفصل السادس) تحت عنوان " في حماية الشهود والخبراء والضحايا"، وقد أجاز من خلال المادة 65 مكرر 27 منه، لجهة الحكم أن تقوم تلقائياً أو بطلب من الأطراف بسماع الشاهد المخفي الهوية، بشرط أن يتم ذلك عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته، بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال أساليب تجعل الصوت والصورة غير متعرف عليهما³.

غير أنّ المشرع الجزائري من خلال هذا التعديل، لم يسد الفراغ الموجود بشأن القيمة الثبوتية لشهادة الضابط أو العون المتسرب، ما دام أنّ شهادته تبقى دائماً مستبعدة طبقاً لأحكام المادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية⁴.

ما تجدر الإشارة إليه أيضاً، أنّ صياغة نص المادة 65 مكرر 18 الحالية مبهمة وغامضة لعدم معرفة قصد المشرع من عبارة " دون سواه"، فهل يعني من خلال ذلك سماع ضابط الشرطة القضائية المنسق للعملية، دون سماع ضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب في العملية، أم يعني من خلال ذلك عدم سماع بقية أطراف الدعوى من شهود وضحايا وغيرهم؟ وما الحكم لو تمسك الدفاع بحرفية النص القانوني الذي أورده المشرع واعترض على سماع بقية أطراف الدعوى؟

¹ ركاب أمينة، مرجع سابق، ص 143.

² أمر رقم 02-15 مؤرخ في 23 جويلية 2015، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد 40، صادر بتاريخ 23 جويلية 2015.

³ أنظر المادة 65 مكرر 27 من الأمر رقم 02-15، مرجع نفسه.

⁴ بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص 438.

وعليه فإنّ التساؤلات تظل قائمة بسبب الصياغة الحالية للمادة 65 مكرر 18، مما يستدعي إعادة النظر في تحريرها. فلو كانت الصياغة دقيقة وصریحة، ولو وضّح المشرع أنّه يقصد سماع الضابط المنسق بصفته شاهداً دون غيره من الطاقم العامل تحت سلطته لكان ذلك أفضل و أوضح.

بالتالي يفهم مباشرة أنّ المعني بالشهادة، هو ضابط الشرطة المنسق و المسؤول عن العملية دون غيره من الأشخاص المساعدين العاملين معه. أمّا الأطراف الأخرى فلا يكونون معنيين بمحتوى نص المادة، ومن ثمّ تطبق بشأنهم القواعد العامة بخصوص كيفية سماع شهادتهم.

المبحث الثاني

الحماية القانونية المقررة للضابط أو العون المتسرب

يعتبر إجراء التسرب أسلوباً فعالاً في الكشف عن الجرائم الخطيرة وإلقاء القبض على مرتكبيها، إلاّ أنّه من جهة أخرى يعد في نفس الوقت إجراءً خطيراً على الشخص القائم بعملية التسرب، وكذلك على أفراد عائلته، لكون هذه التقنية تستهدف أوساطاً وشبكات غاية في التنظيم و النفوذ والمكر، إذ تستخدم لتحقيق أهدافها كل الوسائل غير المشروعة، من أجل ذلك قام المشرع الجزائري بتوفير حماية خاصة للضابط أو العون المتسرب منذ شروعه في تنفيذ المهمة المسندة إليه إلى غاية الانتهاء منها، و ذلك من خلال تقرير مجموعة من الإجراءات التي من شأنها المحافظة على أمن وسلامة العضو المتسرب (المطلب الأول).

كما أنّ تعرض الشخص المتسرب للخطر قد يمتد حتى بعد الانتهاء من عملية التسرب، فإنّه تبعاً لذلك فقد خصه المشرع برعاية خاصة تضمن له الحماية حتى بعد الانتهاء من العملية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الحماية أثناء عملية التسرب

إنّ المشرع الجزائري على اعتبار أنّ حماية القائم بالتسرب تكفل حماية العملية ككل، ووفقا للنصوص القانونية المنظمة للإجراء، ونظرا لخطورة المهمة وما قد يتعرض له العضو المتسرب أثناء قيامه بعملية التسرب، فقد أجاز له استعمال هوية مستعارة بدلا من هويته الحقيقية، وذلك ضمنا وحفاظا على حياته، كما منع إظهار الهوية لضباط وأعوان الشرطة القضائية والأشخاص الذين سخروا لمباشرة عملية التسرب، وذلك طيلة جميع مراحلها وأقر عقابا لكل من يخالف هذا المنع (الفرع الأول).

كما منح القانون للعضو المتسرب صلاحية القيام ببعض الأفعال المجرمة أصلا، دون معاقبته على ذلك، من أجل كسب ثقة المجرمين وإبعاد الشكوك حوله، فقام بإعفاء المتسرب من المسؤولية الجزائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

استعمال الهوية المستعارة

نظرا للخطر الذي قد يتعرض له ضابط أو عون الشرطة القضائية أثناء مباشرته لعملية التسرب، أجاز له المشرع الجزائري ضمنا وحفاظا على حياته استعمال هوية مستعارة بدلا من هويته الحقيقية، وذلك استنادا لنص المادة 65 مكرر 12 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص: " يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض، هوية مستعارة " .

يقصد باستعمال هوية مستعارة، استعمال ضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب لهوية غير هويته الحقيقية باسم آخر ووثائق هوية ذات معلومات خاطئة¹، وذلك من خلال قيام ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب بعد إخطار الجهة القضائية المانحة للإذن، بتوفير جميع الوثائق الرسمية التي تتعلق بالهوية المستعارة، كاستخراج بطاقة

¹ هوام علاوة ، مرجع سابق، ص 4.

التعريف، أو رخصة السياقة، شهادة الميلاد، أو جواز السفر، بطاقة مهنية، الصكوك البريدية، شهادة الإقامة... الخ¹، وتكون هذه الوثائق بمثابة وثائق مزورة، أي خاطئة إن صح التعبير، تحمل بيانات غير صحيحة من حيث الاسم، اللقب، تاريخ ومكان الميلاد، مكان الإقامة، العلامة الخصوصية، المهنة... الخ، وهذا رغبة في إخفاء الهوية الحقيقية².

بالتالي فهو يحتاج إلى جهاز خاص لتزوير هذه الوثائق دون المرور على الإدارة المختصة لإبقاء أعماله ضمن السرية المطلوبة³.

لكن من الملاحظ أنّ المشرع الجزائري لم يحدد كيفية الحصول على الهوية المستعارة، فلا يكفي أن يستعمل العون المتسرب إسمًا مستعارًا غير إسمه الحقيقي والتعامل به مع الغير، بل يجب أن يحظى بحماية تتمثل في حصوله على الوثائق الرسمية لهذا الاسم المستعار من أجل إخفاء هويته الحقيقية، على غرار ما ذهب إليه القانون الفرنسي الذي نظم أحكام استفاضة العون المتسرب من اسم مستعار⁴. هذا ما يدفعنا إلى إثارة مجموعة من الأسئلة بهذا الخصوص، كيف يمكن للمتسرب الحصول على شهادة الميلاد، أو وثيقة التعريف الوطنية، أو شهادة الإقامة من البلدية بهوية مستعارة؟

إذا افترضنا أنّ المتسرب يمكنه الحصول على الوثائق الإدارية المثبتة لهويته المستعارة في ظل النظام الإداري المعمول به سابقًا، فهل يمكن القيام بنفس الإجراء في استحداث التقنية البيومترية في غياب النصوص القانونية التي تسمح بذلك⁵؟

كما أنّ اللجوء إلى هذه الجهات الإدارية للحصول على هذه الوثائق يستوجب إحاطة هذه الأخيرة علما بهذا الإجراء، وإظهار رخصة الإذن بمنح هذه الوثائق، حيث أنّ إصدار مثل هذه الوثائق في الحالات العادية عبارة عن جريمة تزوير، وهو ما يمنعها من إصدارها، وبالتالي فإنّ مجرد طلب هذه الوثائق من الإدارة هو بمثابة خرق للسرية التي أضفاها المشرع على هذه العملية من أجل ضمان نجاحها.

¹ لدغم شيكوش زكرياء، مرجع سابق، ص 109.

² ركاب أمينة، مرجع سابق، ص 132.

³ هوام علاوة، مرجع سابق، ص 4.

⁴ بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص 427.

⁵ مجراب الداودي، مرجع سابق، ص ص 138-139.

وبعد حصول المتسرب على هذه الوثائق الرسمية التي تثبت هذه الهوية المستعارة وتجعلها تظهر وكأنها حقيقية، أي أنها تكون حينها بمثابة وثائق مزورة وخاطئة إن صح التعبير، فماذا لو تجاوز هذا الأخير الغرض الذي منحت من أجله هذه الوثائق، وقام باستخدامها في أغراض خارجة عن القانون، وقام بارتكاب أفعال مجرمة خارج إطار عملية التسرب، تحت غطاء هذه الهوية المستعارة؟

إنّ المشرع الجزائري في إطار الحماية التي أولاها للضباط أو أعوان الشرطة القضائية عند القيام بعملية التسرب من خلال السماح لهم باستعمال هوية مستعارة، فإنّه قد نص أيضا على عدم جواز إظهار الهوية الحقيقية للشخص المتسرب في أي مرحلة من مراحل الإجراءات مهما كانت الأسباب، لأنّ هذا سيؤدي إلى إفشال الخطة المتبعة في القبض على المشتبه فيهم وتعريض العضو المتسرب المكشوف عن هويته للخطر¹.

هذا ما أكدّه المشرع الجزائري بموجب المادة 65 مكرر 16 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على أنّه: " لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باسروا عملية التسرب تحت هويته مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات ".

ومن أجل ضمان حماية أكثر يجب على الضابط أو العون المتسرب عدم إظهار شخصيته حتى بعد إنتهاء عملية التسرب.

لم يكتفي المشرع بحظر كشف الهوية الحقيقية لضابط أو عون الشرطة القضائية المباشر لعملية التسرب، وإنما رتب على مخالفة هذا المنع جزاءات عقابية سالبة للحرية²، تتمثل في الحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وغرامات مالية من 50.000 دج إلى 200.000 دج لكل من يكشف الهوية الحقيقية لضابط أو عون الشرطة القضائية، إذ تطبق هذه العقوبة حتى ولو لم يحدث ضرر له³.

¹ بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص ص 218-219.

² ركاب أمينة، مرجع سابق، ص 139.

³ أنظر المادة 65 مكرر 2/16، قانون 06-22، مرجع سابق.

أكثر من ذلك، فإنّ المشرع لم يقصر الحماية القانونية على المتسرب في شخصه بل أنّه وسّع من هذه الحماية لتشمل أفراد عائلته، وقد قرر تشديد العقوبة إذا أدى هذا الكشف للهوية إلى إحداث أضرار بالشخص المتسرب أو زوجه أو أبنائه أو أصوله المباشرين، حيث تصبح العقوبة هي، الحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج¹.

تشدد العقوبة أكثر في حالة ما إذا أفشى هذا الكشف إلى وفاة المتسرب أو أحد ذويه المذكورين سابقا، فتصبح العقوبة هي الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، مع مراعاة أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات²، وهي أحكام الجنايات والجرح ضد الأشخاص، كالقتل وأعمال العنف والإعتداء على الحريات والحرمان والشرف والاعتبار.

الأصل أنّ جنحة الكشف عن هوية المتسرب هي جريمة عمدية، أي إذا كانت النية الإجرامية في الفعل هي مجرد الكشف عن هوية العون المتسرب دون أن تتبعه أهداف أخرى، فإنّ الفاعل يتابع على أساس الجرائم الواردة في هذا النص من قانون الإجراءات الجزائية. أمّا إذا كان الكشف عن هوية المتسرب يمثل أفعال إنتقام ضده، فإنّه يتابع على أساس قانون العقوبات، وإذا كان مجرد الكشف نتيجة عدم الحيطة والانتباه فلا يتابع الفاعل بتهمة كشف هوية المتسرب طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، وإذا ترتب عن فعل الكشف غير العمدي لهوية المتسرب أعمال عنف أو ضرب أو جرح أو وفاة، يتابع الفاعل على ذلك بموجب قانون العقوبات، وإذا كان الكشف العمدي عن الهوية قد نتج عنه وفاة العون المتسرب أو أحد أقاربه دون قصد، يمكن متابعة الفاعل بتهمة القتل الخطأ طبقا لقانون العقوبات بالإضافة لجريمة الكشف عن الهوية³.

¹ أنظر المادة 65 مكرر 3/16، قانون 22-06، مرجع نفسه.

² أنظر المادة 65 مكرر 4/16، قانون 22-06، مرجع سابق.

³ رواج فريد، مرجع سابق، ص ص 185 - 186.

إنّ تكريس المشرع لهذه العقوبات هي محاولة منه الحرص على أمن وسلامة الشخص المتسرب وعائلته لما يشكله هذا الإجراء من خطر على حياتهم¹.

يلاحظ من نص المادة 65 مكرر 16، أنّ المشرع لم يوسّع من مجال الحماية إلى الأشخاص المسخرين من طرف ضابط أو عون الشرطة القضائية في عملية التسرب، رغم أنّ المشرع في المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية، قد أعفاهم من المتابعة الجزائية عن الأفعال التي يمكن أن يرتكبوها بمناسبة تأديتهم لمهامهم مثل الضابط أو العون المتسرب. فهل هذا سهو من المشرع أم إسقاط عمدي من الحماية؟²

الفرع الثاني

إعفاء الضابط أو العون المتسرب من المسؤولية الجزائية

أثناء تنفيذ عملية التسرب قد يحتاج الضابط أو العون المتسرب أو يضطر إلى القيام ببعض الأفعال والتصرفات غير القانونية لكسب ثقة أعضاء الجماعة الإجرامية، مما يترتب عنه قيام المسؤولية الجزائية. لكن نظرا لخطورة هذه العملية على الأشخاص القائمين بها وطبيعة الأوساط الإجرامية التي تستهدفها، قام المشرع الجزائري بإسقاط المسؤولية الجزائية عن الأفعال التي يقومون بها أثناء أداء المهمة لأنّ ضرورة التحقيق تبيح المحظورات، نتيجة خطورة الجرائم محل التحقيق³.

كما سمح لهم باستعمال بعض الوسائل التي يعاقب عليها قانون العقوبات، دون أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم، وهذا تحت طائلة البطلان⁴.

حدد المشرع الجزائري في نص المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية الأفعال والعمليات التي يسمح للضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب أو الشخص المسخر من طرفه القيام بارتكابها دون أن يكونوا مسؤولين عنها جزائيا، وهي كالاتي:

¹ ركاب أمينة، مرجع سابق، ص 139.

² مصطفى عبد القادر، مرجع سابق، ص 68.

³ لدغم شيكوش زكرياء، مرجع سابق، ص 104.

⁴ أنظر المادة 65 مكرر 2/12 من قانون 06-22، مرجع سابق.

-إقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب جرائم أو مستعملة في ارتكابها.

-استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني والمالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الإتصال.

الملاحظ أنّ المشرع قد قام بتسخير جميع الوسائل المادية والقانونية الممكن استعمالها من طرف الشخص المتسرب في ارتكاب الجرائم أو وضعها تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم¹. فالوسائل المادية تتمثل في النقل، التسليم، الحيازة، الإيواء،... إلخ، أما الوسائل القانونية فالمقصود بها توفير الوثائق الرسمية، إن كان هناك ضرورة لذلك، كاستخراج بطاقة التعريف أو رخصة السياقة أو البطاقة الرمادية أو جواز السفر².

يهدف المشرع الجزائري من وراء إعطاء الشخص المتسرب لهذه الصلاحيات إلى كسب ثقة الجماعة الإجرامية المستهدفة بعملية التسرب، وإبعاد الشكوك عن المتسرب وتسهيل عمله بتقديم الدعم والعون له، فتسخير جميع الوسائل المادية والقانونية الممكن استعمالها من طرف الشخص المتسرب في ارتكاب الجرائم باعتباره مساهم معهم أو وضعها تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم، تمكنه من الدخول وسط الشبكة الإجرامية والتواجد معهم في كل مراحل العمليات المشبوهة، وتبعاً لذلك الحصول على كافة المعلومات المتعلقة بهذه الشبكة الإجرامية من حيث عدد عناصرها وهويتهم وطرق اتصالاتهم وأماكن إلتقائهم والوسائل المستعملة في ذلك والحيل التي يستخدمونها، والتي تفيد في إدانتهم وإلقاء القبض عليهم³.

ضحى المشرع الجزائري في هذه الحالة بمبدأ نزاهة ومشروعية الحصول على الدليل في سبيل الوصول إلى غاية أسمى، تتمثل في ضرورة حماية المجتمع عندما تعجز الأساليب التقليدية للبحث والتحري عن مواجهة بعض الأنواع من الجرائم، وقد وضع قيوداً واحداً لا

¹ لدغم شيكوش زكرياء، مرجع سابق، ص 105.

² ركاب أمينة، مرجع سابق، ص 133.

³ قريشي حمزة، مرجع سابق، ص ص 105 - 106.

يجوز على المتسرب أن يتعداه، وهوّ ألا تشكل الأفعال التي يقوم بها تحريضا على ارتكاب أيّة جريمة، فهو يندمج مع الجماعة الإجرامية ولكنه لا يبادر ولا يأمر ولا يحرض¹.

الملاحظ مما تقدم، أنّ المشرع الجزائري حصر الأفعال المجرمة التي يجوز للمتسرب القيام بها أثناء مباشرته لعملية التسرب من أجل الحصول على ثقة أعضاء التنظيم أو الجماعة الإجرامية المتسرب فيها ودون أن يكون مسؤولا جزائيا عن تلك الأفعال، إلا أنّ حصر هذه الأفعال لا يتناسب مع طبيعة العملية وطبيعة الجماعة المخترقة. حيث أنّ المتسرب سيتعامل مع جماعة إجرامية خطيرة لاسيما الجماعات الإرهابية التي ستخضعه لا محالة إلى التجربة حتى تطمئن لولائه وتمنحه ثقتها، وذلك كأن تطلب منه القيام بقتل شخص ما أو وضع مواد متفجرة في أماكن عمومية، وهذا ما يخالف حدود الأفعال غير القانونية التي سمح بها المشرع للضابط أو العون المتسرب.

نتساءل إذن، هل يقوم المتسرب بذلك في سبيل إنجاح العملية بغض النظر عن تبعات هذا الفعل؟ وما هي حدود مسؤوليته في هذه الحالة؟ أم أنّه على المتسرب أن يمتنع عن ذلك خوفا من المتابعة الجزائية، و يترتب على ذلك عدم الوثوق به، مما يؤدي إلى فشل العملية. فيصبح المتسرب حينئذ في وضعية اختيار بين إنجاح عملية التسرب مع مسؤوليته جزائيا، أو فشلها وعدم متابعته جزائيا.

كيف يمكن إذن للمتسرب في هذه الحالة أن ينسحب في ظروف تضمن أمنه من جهة، وعدم مخالفة القانون من جهة أخرى؟

لكن الإشكال يطرح أيضا في حالة ما إذا حصر المشرع هذه الأفعال المجرمة التي يجوز للمتسرب القيام بها، وبالتالي يصبح المتسرب حرّا في القيام بأيّ فعل يجرمه القانون دون مساءلته، وهو أمر خطير كذلك²، إذ يمكن للعون المتسرب التعسف في استخدام هذه الإجازة و من ثم انتهاك حريات الأفراد، وهذا ما لا يتماشى مع القواعد و المبادئ التي توجب " احترام قيم العدالة وأخلاقياتها " و " النزاهة في الحصول على الأدلة " و " احترام

¹ نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 452.

² لواتي فوزي، مرجع سابق، ص 80.

حقوق الدفاع"، لذلك وجب الأمر مراعاة خصوصيات الحرية الشخصية بالحماية القانونية التي تدرأ عن المتهم خطر الانتهاك والتعسف¹.

حسب اقتراحنا المتواضع فربما الحل هو أن يحدد المشرع الأفعال التي يجوز للمتسرب ارتكابها، ولكن بشرط أن لا تترتب عليه أيّة مساءلة جزائية إذا أتى فعلا لم يأذن به القانون، وذلك إذا ما أثبت أن ذلك كان ضروريا من أجل إنجاز العملية ويقرر لهذه الضرورة مجموعة من الضوابط التي تحكمها.

نظرا للخطورة التي تتميز بها عملية التسرب فإنّ المشرع الجزائري قد حصر مجال اللجوء إلى هذا الإجراء في سبعة جرائم، نص عليها في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

إلا أنّ الشخص المتسرب بعد توغله داخل الجماعة الإجرامية المستهدفة فإنّه يصبح محل ثقة بالنسبة لأفراد هذه العصابة مما يجعله على دراية بكل الأفعال الإجرامية التي تقوم بها هذه الجماعة المنظمة.

بالتالي فإنّه أثناء القيام بتنفيذ هذه العملية قد يتصادف مع جرائم أخرى غير تلك التي تسرب من أجلها، أي غير تلك التي ورد ذكرها في رخصة الإذن بمباشرة العملية، فما الحكم إذا بالنسبة لهذه الجرائم التي قد تكتشف عرضا؟

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية وبالخصوص إلى المواد المنظمة لإجراء التسرب، نجد أنّ المشرع الجزائري لم يتناول الجرائم التي تكتشف عرضا أثناء قيام العون المتسرب بالعملية والمسؤولية المترتبة عنها²، غير أنّه وباستقراء المادة 65 مكرر 6 من نفس القانون نجدها تنص على أنّه إذا تم اكتشاف جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي فإنّ ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة³.

¹ ركاب أمينة، مرجع سابق، ص 134.

² بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص 426.

³ لواتي فوزي، مرجع سابق، ص 80.

رغم أنّ نص المادة المذكورة أعلاه جاء ذكره في الفصل المتعلق باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، غير أنّ هذه الإجراءات تشترك مع إجراء التسرب في المادة 65 مكرر 5 المشار إليها في المادة 65 مكرر 11 التي وردت في الفصل المتعلق بأحكام التسرب، والتي تتعلق بالجرائم التي تطبق بشأنها هذه الإجراءات، ومن ثم يمكن القول أنّ اكتشاف جريمة عرضية عند مباشرة عملية التسرب لا يمكن أن يكون سببا لبطان الإجراءات العارضة، فإذا اكتشف العضو المتسرب في عصابة للمتاجرة بالمخدرات مثلا جريمة قتل، وجب عليه رفع تقرير إلى المشرف عليه ليحوّله إلى وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي أصدر الإذن بمباشرة العملية ليتخذ ما يراه مناسبا من إجراءات، فيستطيع مواصلة العملية وهذا لمقتضيات التحري والتحقيق أو يأمر بوقف العملية، واتخاذ التدابير و الإجراءات اللازمة¹.

غير أنّ الإشكال المطروح في هذه الحالة، هو هل يمكن اتخاذ إجراءات خاصة للمتابعة القضائية ضد المتهم بعيدا عن المهمة الأساسية؟ وما مدى تأثير تلك المتابعة على سير العملية برمتها؟ إذ يمكن أن يكون القاتل هو المتهم الرئيسي لعصابة المتاجرة بالمخدرات فتشّلت العملية في منتصفها.

كما نتساءل أيضا، ما هي حدود المسؤولية الجزائية، إذا شارك المتسرب في عملية تمس بحياة الأشخاص، كفاعل رئيسي أو مشارك (كفعل اضطراري) لاسيما في الجرائم الإرهابية، وما نطاق الضرورة التي تملئها هذه الحالة خاصة إذا سلمنا أنّ الحق في الحياة أسمى من كل الحقوق اللاحقة؟²

يتضح من خلال المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية أنّ المشرع الجزائري قد أعفى ضابط أو عون الشرطة القضائية من تحمل مسؤولية جزائية عن الأفعال و التصرفات التي سمح بالقيام بها في إطار عملية التسرب و التي تشكل في الأصل جرائم يعاقب عليها القانون.³

¹ هوام علاوة، مرجع سابق، ص 6.

² لدغم شيكوش زكرياء، مرجع سابق، ص 85.

³ أنظر المادة 65 مكرر 14 من القانون 06-22، مرجع سابق.

كما مدد المشرع نطاق هذا الإعفاء حتى بعد انقضاء المهلة المحددة في رخصة التسرب، في حالة عدم تمديدها أو في حالة تقرير وقف العملية من طرف القاضي الذي رخص بإجرائها لكي يتمكن المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه، بشرط أن لا يتجاوز ذلك مدة أربعة (04) أشهر، سواء من تاريخ انقضاء المدة المحددة في الإذن أو من تاريخ صدور قرار وقفها من قبل القاضي المختص¹.

بتقرير المشرع للشخص المتسرب عدم قيام مسؤوليته يكون بذلك قد أدخل الأفعال التي تعد جرائم و التي يقوم بها العضو المتسرب أثناء تأدية المهام الموكلة إليه، ضمن المادة 39 من قانون العقوبات التي تنص على أنه: " لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون"².

وعليه يمكن إدخال نظام التسرب ضمن أسباب الإباحة والتي تنفي وصف الجريمة عن هذه الأفعال باعتبار أن القانون أذن بذلك مما يجعل المتسرب معفي من المسؤولية³.

كما أن القانون يحمي ضابط الشرطة القضائية للقيام بمهامه فإنّه في نفس الوقت يقرر مسؤوليته سواء كان ذلك عما يمكن أن يصدر عنه منه أخطاء مهنية أثناء تأدية المهام المنوطة به في إطار الضبط القضائي من انتهاكات أو تجاوزات تمس بحقوق وحرريات الأفراد مما يعتبر اعتداء على الحريات الشخصية في نظر القانون، أو عما يرتكبه من أفعال يجرمها القانون، إلا ما قد سمح به القانون في إطار عملية التسرب. وتختلف طبيعة هذه المسؤولية باختلاف الخطأ وطبيعته، فقد يكون خطأ مدنيا لا يستوجب غير المسؤولية المدنية طبقا للمادة 24 من القانون المدني، وقد يكون خطأ إداريا يستوجب المسؤولية التأديبية أو الإدارية، وقد يرقى الخطأ إلى درجة الخطأ الجنائي فيكون جريمة طبقا لقانون العقوبات أو القوانين المكملة، تقوم به المسؤولية الجزائية لضابط الشرطة القضائية.

¹ أنظر المادة 65 مكرر 17 من القانون 06-22، المرجع سابق.

² لدغم شيكوش زكرياء، مرجع سابق، ص 106.

³ ركاب أمينة، مرجع سابق، ص 141.

• المسؤولية التأديبية:

قد يرتكب ضابط الشرطة القضائية أثناء ممارسته لمهامه خطأ مهنيا وذلك بأن يخل بواجباته بالقصور و الإهمال و التراخي أو الامتناع عن القيام بها، مما ينتج عنها ضررا بالغير وبمصلحة المرفق وسير العدالة.

لهذا فقد أوجب المشرع المسؤولية التأديبية لكل ضابط شرطة قضائية يخل بواجباته أو يمتنع عن فعل مرؤوسه ولا يبدي له واجب الطاعة و الاحترام ويخالف القوانين.

فهو يسأل مساءلة مزدوجة باعتباره يخضع لإشراف مزدوج من جهتين مختلفتين قانونا، كأن ينذر أو يوقف عن العمل لفترة محددة وتطبق فيها قواعد وأحكام الأنظمة القانونية المقررة لكل صنف من الأصناف. أو مساءلة أخرى ذات صبغة تأديبية من طرف غرفة الاتهام باعتبارها جهة الرقابة عليه، كتوقيفه عن ممارسة وظيفة الشرطة القضائية محليا أو وطنيا أو إسقاط الصفة عنه بصفة مؤقتة أو نهائية بالإضافة إلى ما يوجهه النائب العام على مستوى المجلس القضائي، ووكيل الجمهورية على مستوى المحكمة، من ملاحظات لعضو الشرطة القضائية، باعتبارها جهتا الإدارة و الإشراف على جهاز الشرطة القضائية أو الضبطية القضائية¹.

وتنقسم العقوبات التأديبية إلى ثلاث درجات:

- الدرجة الأولى: تكون بالإنذار الشفوي، الإنذار الكتابي، التوبيخ، التوقيف عن العمل مدة ثلاثة (03) أيام.

- الدرجة الثانية: التوقيف عن العمل من أربعة (04) أيام إلى ثمانية (08) أيام، الشطب من جدول الترقية.

- الدرجة الثالثة: النقل الإجباري، خفض الرتبة، الفصل من الخدمة مع الإشعار المسبق و التعويضات، الفصل بدون إشعار مسبق ولا تعويضات².

¹ أوهايبية عبد الله ، مرجع سابق، ص ص 327- 328.

² المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 91-524 المؤرخ في 25 ديسمبر 1991، المتضمن القانون الأساسي الخاص بموضفي الأمن الوطني، الجريدة الرسمية، عدد 69، صادر في 28 ديسمبر 1991.

• المسؤولية المدنية:

تقوم المسؤولية المدنية لضابط الشرطة القضائية عن الأضرار المادية و المعنوية التي تنتج عن الأخطاء التي تتسبب إليهم وذلك طبقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية. فتعذيب الأفراد مثلا، واستعمال العنف و القسوة من طرف ضابط الشرطة القضائية، أو القبض بدون وجه حق، فإنّ هذا التصرف يكون عدوانا مباشرا على الحرية الشخصية للفرد، وهو ما يترتب عليه قيام المسؤولية المدنية لتعويض الأضرار التي ألحقها بالمضرور.

تنص المادة 47 من القانون المدني: " كل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وفق الاعتداء و التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".

كما تنص المادة 108 من قانون العقوبات على أن: " مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 مسؤول شخصيا مسؤولية مدنية وكذلك الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل".

لكن من الملاحظ أن المشرع قد أغفل ذكر المسؤولية المدنية التي تقع على الضابط أو العون المتسرب أثناء قيامه بمهامه، فقد يبرم المتسرب عقود بيع أو شراء وغيرها من العقود المدنية. فما هو الموقف القانوني للشخص المتسرب بعد الإنتهاء من هذه العقود و الإلتزامات؟ هل هي صحيحة أو باطلة؟ أم هي وقتية أو دائمة؟¹.

• المسؤولية الجنائية:

ينص القانون على إمكان قيام المسؤولية الجنائية في حق عضو الضبط القضائي، عما قد ينسب له من أفعال، تعتبر جريمة في نظر قانون العقوبات و القوانين المكملة له². سواء كان ذلك أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبة ممارستها أو حتى أثناء العطل.

¹ لدغم شيكوش زكرياء، مرجع سابق، ص 104.

² أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص 324.

من صور الأخطاء الجنائية ما ينص عليه قانون العقوبات في المادة 107 منه¹، القبض و التوقيف للنظر دون وجه مبرر أو عدم احترام قيوده، أي الحبس التعسفي، طبقا للمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية²، وفعل انتهاك حرمة المساكن بدخولها وتفتيشها في غير الأحوال المقررة قانونا أو بدون رضا صاحب المسكن وفقا للمادة 135 من قانون العقوبات³.

وضع قانون الإجراءات الجزائية حال قيام عضو الضبط القضائي بجريمة، إجراءات خاصة يجب إتباعها عند التحقيق معه وهي قواعد تختلف عن الإجراءات العامة أو العادية. فتنص المادة 577 من قانون الإجراءات الجزائية: " إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا للاتهام بارتكاب جناية، أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته أو أثناء مباشرتها في الدائرة التي يختص فيها محليا، اتخذت بشأنه الإجراءات طبقا لأحكام المادة 576"⁴.

المطلب الثاني

الحماية بعد انتهاء عملية التسرب

مدد المشرع الجزائري من نطاق الحماية القانونية التي أقرها للضابط أو العون المتسرب حتى بعد إنقضاء المدة المحددة للعملية، و ذلك بنظر لإمكانية إمتداد أخطار عملية التسرب إلى ما بعد الإنتهاء منها، حيث أجاز له مواصلة الأفعال المأذون بها قانونا و التي اعتاد على ممارستها في الوسط المتوغل فيه، وذلك للوقت الضروري والكافي لتوقيف عمليات المراقبة والانسحاب في ظروف تضمن أمنه وسلامته (الفرع الأول).

كما قام المشرع باستثناء العنصر المتسرب من الإدلاء بما حدث خلال فترة قيامه بالعملية، رغم أنه هو الشاهد الحقيقي في القضية لكنه أوكل هذه المهمة للضابط المنسق

¹ أنظر المادة 107 من الأمر رقم 66-156، مرجع سابق.

² أنظر المادة 51 من الأمر رقم 15-02، مرجع سابق.

³ أنظر المادة 135 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 84، صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

⁴ أنظر المادة 576 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

لهذه العملية، وهذا لاعتبارات أمنية وللحفاظ على سرية هوية الشخص المتسرب (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تمديد مدة مباشرة عملية التسرب.

تنتهي عملية التسرب بانتهاء المدة المحددة في الإذن القضائي، والتي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (04) أشهر¹، كما يجوز للقاضي الذي رخص بإجراء عملية التسرب أن يأمر في أي وقت بوقف العملية قبل انقضاء المدة المحددة لها².

في حالة ما إذا انقضت المهلة المحددة في الإذن بالتسرب دون تمديدها، أو تقرر وقف العملية من قبل الجهات القضائية وكان المتسرب غير قادر على إنهاء أو توقيف عملية التسرب بطريقة تضمن أمنه وتجنبه التعرض للخطر، فإنه بإمكانه مواصلة الأفعال المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية، ضمانا لأمنه وسلامته، بإضافة أربعة (04) أشهر أخرى، ويستفيد من حماية قانونية تجعله غير مسؤول جزائيا عن النشاطات و الأفعال المجرمة التي يرتكبها خلال هذه الفترة، حيث يجب على المتسرب إخطار الجهة القضائية المصدرة للإذن بعدم إمكانية إنهاء العملية في ظروف تضمن أمنه. وهذا حسب نص المادة 65 مكرر 17 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية³.

لذلك فإن وقف عملية التسرب أو انتهاء مدتها دون تمديدها لا يحول دون مواصلة المتسرب لنشاطه ولكن بشرط إخطار القاضي المرخص بإجراء العملية، بضرورة المواصلة لتأمين سلامته، وذلك في أقرب وقت ممكن⁴.

¹ ابن خيفة سميرة، الآليات القانونية لمكافحة مخالفات تشريع الصرف وحركة رؤوس الأموال، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد، بشار، العدد 15، جوان 2016، ص 467.

² عميور خديجة، مرجع سابق، ص 96.

³ روابح فريد، مرجع سابق، ص 187.

⁴ ركاب أمينة، مرجع سابق، ص 135.

وفي حالة عدم كفاية ثمانية (08) أشهر لتوقيف العملية يمكن للجهة القضائية نفسها أن تمدد العملية لمدة أربعة (04) أشهر أخرى على الأكثر، وبالتالي تكون مدة الإذن بالتسرب هي اثني عشر (12) شهرا دون أية مساءلة جزائية للعون المتسرب¹.

وعليه يخضع تمديد الترخيص بالتسرب لمدة أربعة أشهر أخرى لتقدير الشخص المتسرب المكلف بتنفيذ العملية من ناحية، ولتقدير الجهة القضائية المصدرة للإذن من ناحية ثانية²، وبالتالي يظهر أنّ السلطات القضائية ليس لها كامل التحكم في أسلوب التسرب، وأنّ السلطة التي يمنحها القانون لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق في توقيف عملية التسرب في أية لحظة قد ذهبت سدى وأصبحت من العبث³.

لكن الأسئلة التي تطرح هنا، هل مهلة ثمانية أشهر كافية دائما لتأمين أمن المتسرب وسلامته؟ وما الموقف في حالة عدم كفايتها؟ هل للقاضي المختص بمنح الإذن في مثل هذا الوضع مخالفة القانون؟ وهل تقوم مسؤولية المتسرب بانقضاء مهلة الثمانية أشهر حتى وإن لم يتمكن من توقيف نشاطه بسبب ما قد يشكله هذا التوقف من خطر على حياته؟

أمام هذه الأسئلة يمكن القول أنّه إذا كان المشرع قد أعطى للقاضي المختص - وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة - من أجل إظهار الحقيقة، الحق في تمديد عملية التسرب إلى عدد غير محدود من المرات، وفق المادة 65 مكرر 15 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية، كان عليه بالمقابل أن لا يقيد من الناحية الزمنية، عندما يتعلق الأمر بضمان أمن و سلامة المتسرب لأنّ في تحديد هذا الآجال خطورة على حياة الشخص الذي وهب نفسه لتنفيذ مهمة أذن بها القانون.

¹ بلعسلي ويزة، مرجع سابق، ص 429.

² ركاب أمينة، مرجع نفسه، ص 136.

³ BUISS (Jaque), « Enquête préliminaire », Répertoire de droit pénale et de procédure pénale, Dalloz, Octobre, 2006, p 30.

الفرع الثاني

عدم جواز سماع شهادة الضابط أو العون المتسرب.

تتطلب قواعد الشهادة أمام القضاء حضور الشاهد شخصياً أمام المحكمة وأن يكشف عن هويته الحقيقية ويواجه المتهمين، غير أنّ كل ذلك مستبعد في مجال القيام بعملية التسرب التي تستدعي السرية التامة في مباشرتها ضماناً لنجاحها وكذلك حفاظاً على أمن وسلامة القائم بها¹.

إمتدت الحماية القانونية المقررة للقائم بإجراء التسرب حتى بعد انتهاء العملية، إذ أقر المشرع للمتسرب على مستوى التحقيق أو المحاكمة ضماناً تتمثل في استبعاد شهادة الضابط أو العون القائم بعملية التسرب فعلياً، وبالتالي فإنّ الشهادة المسموعة هي تلك التي يدلي بها الضابط المنسق لعملية التسرب من خلال التقارير التي يعدها من خلال إشرافه على عملية التسرب، وذلك بالرغم من أنّ الضابط أو العون المتسرب هو الشاهد الحقيقي في القضية على الأفعال التي حدثت خلال فترة قيامه بالعملية².

أقر المشرع هذه الحماية غير المباشرة للعون المتسرب لاعتبارات أمنية وللحفاظ على سرية هوية الشخص القائم بتنفيذ العملية، لأنّه إذا تم الكشف عن هوية الشخص الذي قام بعملية التسرب فإنّه سيكون دائماً في حالة خطر هو وعائلته، لأنّ المسألة تصبح بعد ذلك قضية انتقام، لأنّ الجماعة الإجرامية قد وثقت بهذا الشخص وتعاملت معه كشريك في الإجرام، فإذا انكشفت هويته فإنّه سيكون بعد ذلك معرض لخطر حادق من قبل هذه الجماعة الإجرامية والأفراد التابعين لها³، وعلى ذلك إذا سئل ضابط الشرطة القضائية المنسق عن مصدر تلك المعلومات فإنّ من حقه أن يجيب بأنّه مصدر سري لا يستطيع البوح به⁴.

¹ روابح فريد، مرجع سابق، ص 186.

² ركاب أمينة، مرجع سابق، ص 142.

³ لدغم شيكوش زكرياء، مرجع سابق، ص 110 - 111.

⁴ ركاب أمينة، مرجع سابق، ص 142.

لكن السؤال الذي يمكن أن نطرحه في هذا الصدد هو، كيف يكون موقف القاضي إذا طلب منه متهم متابع بناء على معاينات شخصية لعون متسرب، مواجهة هذا الأخير، سواء كان ذلك أثناء التحقيق أو المحاكمة؟

إنّ الجواب على هذا السؤال من خلال قراءة المادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية، يبدو واضحا بأنّه للقاضي رفض الطلب، ولكن في هذه الحالة أن لا يشكل ذلك مساسا بحق الدفاع¹.

لا يجوز للدفاع الإحتجاج بعدم تمكينه من الإطلاع على بعض الجوانب من الملف لانعدام شهادة القائم بالعملية شخصيا، طالما أنّ السرية التي أقرها المشرع الجزائري للعضو المتسرب لا يهدف من ورائها إلى إهدار حق من حقوق الدفاع المكرسة دستوريا، بل هدفه الوحيد هو حماية الضابط أو العون المتسرب وعائلته من تعريضهم للخطر، ومن جميع أشكال الاعتداءات المحتملة في حالة إكتشاف أمرهم من طرف أفراد العصابة الإجرامية المتوغل فيها².

إلا أنّ ما يدعو للتساؤل هو وضعية العون المتسرب في حالة وفاة ضابط الشرطة القضائية المنسق للعملية، وهو إشكال يمكن وقوعه، لذا يجب تداركه بإيجاد الحل المناسب³.

هنا نلاحظ تباينا بين قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي⁴. إذ أنّ المشرع الفرنسي قد وجد الحل لذلك حينما أجاز مواجهة الضابط أو العون المتسرب خلال مجريات التحقيق القضائي بوقائع القضية وعناصر الوسط المتسرب فيه⁵، حيث أنّه بالرجوع لنص المادة 86/706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، جعلت سماع شهادة الضابط أو العون المتسرب ممكنة أثناء التحقيق أو المحاكمة، شرط مراعاة مقتضيات المادة 61-706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، أين اشترطت أن يتم هذا السماع عن طريق وسيلة تقنية تستعمل عن بعد وتجعل الصوت غير متعرف عليه⁶، وذلك

¹ مصطفى عبد القادر، مرجع سابق، ص 68.

² مجراب الدودي، مرجع سابق، ص 17.

³ لواتي فوزي، مرجع سابق، ص 81.

⁴ مصطفى عبد القادر، مرجع سابق، ص 68.

⁵ لواتي فوزي، مرجع نفسه، ص 81.

⁶ قريشي حمزة، مرجع سابق، ص 83.

بشروط أن لا تتخذ هذه الشهادة كدليل وحيد للإدانة، بل مع وجود أدلة أخرى، ولا مقابل لذلك في التشريع الجزائري¹.

وموقف المشرع الفرنسي إنّما جاء استجابة لاجتهاد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وكذا محكمة النقض الفرنسية اللتين قبلتا في بداية الأمر بالشهادة تحت غطاء إخفاء الهوية أثناء التحقيق ولكن تم التحفظ عنها عند المحاكمة، وقد أخضعت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سماع هذه الشهادات إلى توافر ثلاثة شروط وهي: وجود أسباب جدية وكافية تبرر إخفاء الهوية، ويجب أن يكون الدفاع محيطا بكل جوانب الشهادة حتى يتمكن من الإحتجاج عليها، وأن لا تكون هذه الشهادات الدليل الوحيد الذي تبنى عليه الإدانة².

احتراما لمبدأ الوجاهية ومراعاة لحقوق الدفاع، فإنّ المادة 87/706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أجازت للمتهم أثناء التحقيق أو المحال على المحاكمة أن يطلب المواجهة مع الشاهد، تنفيذاً لمقتضيات المادة 58-706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، وأن يخضع لأسئلة محاميه، ضمن الشروط السالفة الذكر، وهو بقاء هويته طبي الكتمان³.

يعتبر هذا الإجراء أفضل ما اتخذته المشرع الفرنسي في سماع شهادة العنصر المتسرب، لأنّ ضابط الشرطة القضائية المنسق لم يباشر عملية التسرب بنفسه وإنّما كانت العملية تحت مسؤوليته فقط، وبالتالي قد تخفى عليه بعض الأمور والحيثيات التي قد تلعب دورا مهما في التحقيق القضائي ويكون العون المتسرب أكثر دراية منه فيها⁴.

بالتالي يستحسن لو أنّ المشرع الجزائري انتهج نفس المنهج الذي أتى به المشرع الفرنسي، وذلك من خلال اتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة والتي من شأنها التوفيق بين متطلبات حماية المتسرب، بحيث يمكن سماعه في ظروف تضمن أمنه، وبين متطلبات الدفاع والمحاكمة العادلة⁵.

¹ روابح فريد، مرجع سابق، ص 186.

² مصطفى عبد القادر، مرجع نفسه، ص 69.

³ قرشي حمزة، مرجع سابق، ص 83.

⁴ لواتي فوزي، مرجع سابق، ص 81.

⁵ ركاب أمينة، مرجع سابق، ص 143.

خاتمة

يتضح لنا من خلال ماسبق، أنّ التسرب أسلوب جديد للبحث والتحري، أضافه المشرع الجزائري من خلال القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وهو إجراء خطير ووسيلة جديدة في التشريع الجزائري سبقته إليه العديد من التشريعات مثل المشرع الفرنسي، وقد لجا إليه المشرع لضرورة التحري والتحقيق التي فرضتها المعطيات الجديدة وذلك بعد أن أثبتت الوسائل التقليدية عدم نجاعتها في مكافحة ظاهرة الإجرام المستحدث الذي أصبح يهدد أمن و استقرار المجتمع.

يهدف هذا الإجراء للكشف عن الجرائم الخطيرة والمتطورين فيها والوصول إلى اكتشاف أسرار و خبايا أخطار العصابات الإجرامية، وضبط كل ماله علاقة بهذه الجرائم من أدلة وقرائن والحد من تأثير هذه الجرائم على المجتمع.

يعتبر إجراء التسرب عملية قانونية و ميدانية بالغة الخطورة على أمن الضابط أو العون المتسرب الذي يقوم بالتوغل داخل جماعات إجرامية غاية في الخطورة، عن طريق إخفاء هويته الحقيقية وتقديم نفسه للمجرمين على أنّه واحد منهم، وذلك من أجل كسب ثقتهم، وبالتالي التمكن من مراقبتهم. وهو الأمر الذي جعل المشرع يقيد اللجوء إلى هذه العملية بتوافر حالة الضرورة التي تقتضيها مجريات البحث و التحري في إحدى الجرائم الخطيرة التي حددها المشرع على سبيل الحصر في قانون الإجراءات الجزائية.

كما نستنتج من خلال استقراءنا لأحكام المواد المنظمة لإجراء التسرب أنّ مباشرة هذا الأخير لا يتم إلا بعد استقاء جميع الشروط الشكلية و الموضوعية المنصوص عليها، وتتم هذه العملية تحت رقابة الجهة القضائية المصدرة للإذن و رقابة ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية و المكلف بتنسيقها بهدف مراقبة مدى احترام الضابط أو العون المتسرب للقانون و اتخاذ التدابير اللازمة إذا خرج عن إطار الشرعية الإجرائية و كذلك لحماية العملية برمتها.

من أجل تنفيذ عملية التسرب بنجاح و تحقيق الغرض المقصود منها دون تعريض أمن الضابط أو العون المتسرب للخطر، فقد حرص المشرع الجزائري من خلال تنظيمه لهذا الإجراء على تقرير جملة من الإجراءات التي من شأنها توفير الحماية اللازمة له.

لذلك فقد منح المشرع من خلال النصوص القانونية الواردة في التسرب في قانون الإجراءات الجزائية، للشخص المتسرب عند ضرورة الحق في استعمال وسائل وطرق غير قانونية في الأصل، و هذا بقصد التمويه وإيهام الجماعة الإجرامية أنه واحد منهم، وكذلك لحماية القائم بتنفيذ العملية دون أن تقع عليه أية مسؤولية جزائية على ارتكابه لهذه الأفعال.

كما حرص المشرع أن تتم عملية التسرب بالسرية المشددة وهذا لغرض نجاح العملية وكذلك من أجل المحافظة على أمن و سلامة الضابط أو العون المتسرب، ومن أجل ذلك قام بإعفاء هذا الأخير من الإدلاء بشهادته، كما أقر جملة من العقوبات المشددة على كل يكشف الهوية الحقيقية للمتسرب أو يتعرض له أو لأهله.

لكن وبرغم من حرص المشرع على توفير الحماية القانونية اللازمة للضابط أو العون المتسرب إلا أنه قد أغفل عن تناول بعض المسائل المهمة التي تحتاج إلى توضيح. فقد لاحظنا من خلال دراستنا بعض الإشكالات و النقائص في نصوص قانون الإجراءات الجزائية و المتعلقة بأحكام التسرب و التي قد تحول دون تحقيق الفعالية المرجوة. فرغم وجود نص قانوني يجيز استخدام هذه الوسيلة إلا أنّ الضبطية القضائية لا يمكنها المجازفة من أجل فقط تطبيق هذه الوسيلة نظرا لعواقبها الوخيمة على حياة المتسربين الذين هم في الأصل تابعين لجهات أمنية. ويمكن تخلص هذه الإشكالات و النقائص فيما يلي:

- إنَّ الإشكال الأساسي و الحقيقي لأسلوب التسرب هو أنه لا توجد همزة وصل بين الجانب النظري وبين الجانب العملي لهذه العملية، لأنه عمليا ولدى الاتصال بمصالح الشرطة القضائية لاحظنا أنه من النادر اللجوء إلى هذا الإجراء، أو يمكن القول أنّ هناك محاولات حثيثة في هذا المجال لا ترقى لأن تكون عملية تسرب.

- إغفال المشرع الجزائري جانب أساسي ومهم في عملية التسرب، وهو التمويل المالي للضابط أو العون المتسرب، مما يشكل أكبر عقبة تعطل العملية، خصوصا وأنّ هذه الأخيرة

تستلزم تنقلات و مصاريف أخرى تستعمل أثناء مباشرتها، وهو ما يتطلب توفر أموال و إمكانيات كبيرة للقيام بها، إذ كثيرا ما يضطر المتسرب لسد نفقاته من حسابه الخاص.

- أجاز المشرع للضابط أو العون المتسرب استعمال هوية مستعارة، لتسهيل القيام بهذه العملية، إلا أنه لم ينظم كيفية استخراج هذه الوثائق المستعارة ولم يحدد الجهة المرخصة التي تمنح هذا النوع من الوثائق.

- كما أغفل عن المسؤولية المدنية التي تترتب عن المعاملات القانونية التي يقوم بها العضو المتسرب باستعمال هذه الوثائق المستعارة.

- لم ينص المشرع على مصير العائدات و الأموال و المتحصلات الآتية من مصير غير مشروع و التي بقيت عند المتسرب في إطار عملية التسرب أو بعدها.

- عدم التنسيق بين المصالح الأمنية الذي قد يثير مشكلة، حيث أن كل تدخل لجهة أمنية دون علمها المسبق قد يشكل ضربة للعملية برمتها و بالتالي السرية المطلوبة و التي أكد عليها المشرع تكون نسبية.

- لم ينص المشرع على الإجراءات التي تتخذ اثر معاينة المتسرب لجرائم عرضية أخرى غير تلك المقصودة بعملية التسرب.

- من الملاحظ أيضا أن المشرع الجزائري لم يحدد القيمة القانونية لشهادة الضابط أو العون المتسرب للأدلة التي قد يتحصل عليها، خاصة أن الحصول عليها يكون نتيجة مخاطر كبيرة، ليصطدم في الأخير بالواقع الذي لا يجد فيه ولا إشارة من المشرع إلى القوة الثبوتية لهذه الشهادات و الأدلة والمعاينات

أمام كل هذه النقائص نقترح بعض الحلول و التوصيات التي يمكن أن تساعد أو تساهم في تسهيل و تفعيل عملية التسرب:

- اصدار قوانين ونصوص تنظيمية تأتي بجميع الإجراءات التقنية و التفصيلية لعملية التسرب.

- إعطاء الجانب المادي أهمية أكبر و ذلك بتحديد كيفية توفير التمويل المالي اللازم و الجهة التي تتكفل بذلك من خلال فتح حسابات أو صندوق لدى الخزينة لتمويل هذه العملية.
- وضع آليات إدارية لتمكين الضبطية القضائية من استصدار الوثائق المرتبطة بالهوية المستعارة للأشخاص المتسربين و توفير الضمانات بشأنها.
- يقع على الجهات الأمنية استحداث أقسام خاصة بتطبيق أسلوب التسرب، تحتوي على تعداد بشري متدرب على كيفية استخدام وسيلة التسرب مع تلقيهم تكويننا خارجيا خاصا في الدول الرائدة في استخدام مثل هذه الوسيلة كفرنسا، بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية يهتم بتطوير القدرة النفسية و البسيكولوجية و قدرة التحمل بالنسبة لهذه الفئة.
- فرض رقابة حقيقية على الشخص القائم بعملية التسرب، كأن تتم هذه العملية بأكثر من شخص واحد، و هذا لحماية حقوق الأفراد من التجاوزات أو التعسف على اختلاف أشكاله، بالإضافة إلى ضرورة التنسيق بين مختلف أجهزة الرقابة لضمان الفاعلية و الجدوى.
- منح ضمانات أكثر للضابط المسؤول عن العملية و للقائم بتنفيذها كتغيير محل الإقامة و العمل، و كذلك توفير أشخاص مختصين لمراقبة أطفالهم و أهلهم، و توفير كل الإمكانيات اللازمة لحماية المتسرب و أهله.
- منح تحفيزات مادية و معنوية للشخص المتسرب سواء كان ضابط أو عون شرطة قضائية أو حتى الأشخاص الذين يتم تسخيرهم، مما يشجعهم على القيام بهذا النوع الخطير من العمليات و من ثم الحرص على تنفيذها بنجاح.
- توفير تقنيات جديدة لتمكين الضابط أو العون المتسرب من الإدلاء بشهادته دون أن تتعرف عليه الجماعة الإجرامية و ذلك باستخدام نفس التقنيات و الأجهزة التي تستعملها الدول الأخرى كفرنسا.
- النص على القيمة الثبوتية لشهادة الضابط أو العون المتسرب.

- دراسة فرص نجاح عملية التسرب من أساسها بالتخطيط المحكم و التنسيق مع المصالح المختصة في هذا الشأن و الأخذ بعين الاعتبار العوائق التي قد تتجر عنها خلال تنفيذ المهمة و طرق مجابهة العراقيل بوضع حلول تحسبا لأي طارئ، بالتوافق مع خطط أولية و مسبقة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً-المراجع باللغة العربية:

1-الكتب:

- 1-أشرف عبد القادر قنديل، الإثبات الجنائي في الجريمة الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015.
- 2- أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري و التحقيق، دار هومه، الجزائر، 2009.
- 3- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الخامسة، دار هومه، الجزائر، 2007.
- 4- جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2013.
- 5- حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومه، الجزائر، 2013.
- 6- خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016.
- 7- زبيحة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري و الدولي، دار الهدى، الجزائر، 2011.
- 8- كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات و الأحكام القضائية، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2014.
- 9-نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومه، الجزائر، 2012.

2- الرسائل و المذكرات الجامعية:

أ-الرسائل:

- 1-بشانتن صافية، الحماية القانونية للحياة الخاصة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- 2- تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
- 3- روابح فريد، الأساليب الإجرائية الخاصة للتحري و التحقيق في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 1، 2016.

ب- المذكرات الجامعية:

- 1-بشان عبد النور، المتابعة الجزائية بين السرية و العلنية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010-2011.
- 2- بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري و المالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
- 3- دربين بوعلام، جريمة التلبس في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
- 4- ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015.
- 5- زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحته في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011-2012.

- 6- عميور خديجة، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012.
- 7- قريشي حمزة، الوسائل الحديثة للبحث و التحري في ضوء القانون 06-22، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.
- 8- لدغم شيكوش زكرياء، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012 جرائم-2013.
- 9- لواتي فوزي، التحقيق في جرائم المخدرات على ضوء أساليب التحري الخاصة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2014-2015.
- 10- مجراب الداودي، أساليب البحث و التحري الخاصة على ضوء قانون 06-22، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2012.
- 11- يوسف بوجمعة، حماية حقوق الشخصية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2009-2010.

3- المقالات والمدخلات:

أ-المقالات:

- 1- بلعسلي ويزة، "التسرب كآلية خاصة للبحث و التحري في الجرائم المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 02، 2015، ص ص 407-439.

2- زوزو هدى، "التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة و القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 11، جوان 2014، ص ص 115-124.

3- شويرف يوسف، "التسرب كأسلوب للتحري و التحقيق و الإثبات"، مجلة المستقبل، مدرسة الشرطة طيبي العربي، سيدي بلعباس، 2007.

4- شيخ ناجية، "أساليب البحث و التحري في القانون 06-22 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 01، 2013، ص ص 297-300.

5- عمارة فوزي، "اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و التسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد 33، جوان 2011، ص ص 236-251.

6- مصطفى عبد القادر، "أساليب البحث و التحري الخاصة و إجراءاتها"، مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، العدد 02، 2009، ص ص 55-77.

7- هوام علاوة، "التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة الفقه و القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد 02، ديسمبر 2012، ص ص 1-7.

4- النصوص القانونية:

أ- النصوص التشريعية:

1- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد 48، صادر بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل و المتمم.

- 2- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 49، صادر بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل و المتمم.
- 3- أمر رقم 95-10 مؤرخ في 25 فيفري 1995، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد 11، صادر بتاريخ 1 مارس 1995.
- 4- قانون 05-06 مؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية، عدد 59، صادر بتاريخ 28 أوت 2005، المعدل و المتمم.
- 5- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية، عدد 14، صادر بتاريخ 8 مارس 2006، المعدل و المتمم.
- 6- قانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد 84، صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.
- 7- قانون 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 و المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 84، صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.
- 8- أمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 جويلية 2015، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد 40، صادر بتاريخ 23 جويلية 2015.
- 9- قانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية، عدد 14، الصادر في 7 مارس 2016، يعدل و يتمم المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 والمتعلق بإصدار تعديل الدستور، الجريدة الرسمية، عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996.

ب-النصوص التنظيمية:

1- مرسوم تنفيذي رقم 91-524 مؤرخ في 25 ديسمبر 1991، يتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني، الجريدة الرسمية، عدد 69، صادر بتاريخ 28 ديسمبر 1991.

ج- وثائق أخرى:

- 1- سهيل حسيب سماحة، معجمي الحي، الطبعة الأولى، مكتبة سمير، 1984.
- 2- معجم المصطلحات الفقهية و القانونية، "جرجس"، الطبعة الأولى، الشركة العلمية للكتاب، لبنان، 1992.
- 3- القاموس الجديد للطلاب، علي بن هادية، بلحسين بليمين، الجيلاني بن الحاج يحي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.

ثانيا - المراجع باللغة الفرنسية:

Ouvrages :

- 1- **DE VALKENEER (Christiane)**, Le droit de la police, La loi, L'institution et la société, Edition de renouveau pédagogique, Belgique, 1991.
- 2- **PARDO (Frédérique)**, Le groupe en droit pénale, L'harmattan, Paris, 2008.
- 3- **BUISSON (Jaque)**, "Enquête préliminaire", Répertoire de droit pénale et de procédure pénale, Dalloz, Octobre 2006.
- 4- **FRONCHIMON (Michel)**, **JACOBS (Ann)**, **MASSET (Adrien)**, Manuel de procédure pénale, Larcier, Belgique, 2009.

فہرس

الفهرس:

1.....	مقدمة
5.....	الفصل الأول: ماهية نظام التسرب
6.....	المبحث الأول: مضمون التسرب
6.....	المطلب الأول: تعريف التسرب و صورہ
7.....	الفرع الأول: تعريف التسرب
7.....	أولاً: التسرب لغة
8.....	ثانيا : التسرب فقها
9.....	ثالثا: التسرب قانونا
11.....	الفرع الثاني: صور التسرب
12.....	أولاً: المتسرب كفاعل
13.....	ثانيا: المتسرب كشريك
14.....	ثالثا: المتسرب كخافي
15.....	المطلب الثاني: تنفيذ عملية التسرب
16.....	الفرع الأول: الأشخاص المكلفون بمباشرة عملية التسرب
16.....	أولاً: ضباط و أعوان الشرطة القضائية
17.....	ثانيا: الأشخاص المساعدون في عملية التسرب
18.....	ثالثا: الضابط المنسق للعملية

- 18..... الفرع الثاني: التقنيات المستعملة في عملية التسرب
- 19..... أولاً: اعتراض المراسلات السلوكية و اللاسلوكية
- 22..... ثانياً: تسجيل الأصوات
- 22..... ثالثاً: التقاط الصور
- 24..... **المبحث الثاني: الأحكام القانونية التي يخضع لها إجراء التسرب**
- 24..... **المطلب الأول: الشروط الواجب توفرها للقيام بإجراء التسرب**
- 25..... الفرع الأول: الشروط الشكلية
- 25..... أولاً: تحرير تقرير من طرف ضابط الشرطة القضائية المنسق لعملية التسرب
- 27..... ثانياً: الحصول على إذن بمباشرة إجراء التسرب
- 29..... ثالثاً: الجهات التي لها حق إصدار الإذن بالتسرب
- 30..... الفرع الثاني: الشروط الموضوعية
- 31..... أولاً: دوافع اللجوء إلى عملية التسرب
- 32..... ثانياً: نوع الجريمة
- 32..... **المطلب الثاني: الجهات المكلفة بالرقابة على عملية التسرب**
- 33..... الفرع الأول: الرقابة المباشرة على عملية التسرب
- 34..... الفرع الثاني: الرقابة غير مباشرة لعملية التسرب
- 34..... أولاً : رقابة وكيل الجمهورية
- 36..... ثانياً : رقابة قاضي التحقيق
- 37..... **الفصل الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن عملية التسرب**

38.....	المبحث الأول: الإلتزامات المترتبة على عملية التسرب.....
38.....	المطلب الأول: إلتزامات الضابط أو العون المتسرب.....
39.....	الفرع الأول: الجدية في التحري والتحقيق.....
40.....	الفرع الثاني: السرية.....
43.....	المطلب الثاني: إلتزامات ضابط الشرطة القضائية المنسق لعملية التسرب.....
44.....	الفرع الأول: تنسيق العملية.....
45.....	الفرع الثاني: إعداد تقرير عن العملية.....
49.....	الفرع الثالث: الإدلاء بالشهادة.....
52.....	المبحث الثاني: الحماية القانونية المقررة للضابط أو العون المتسرب.....
53.....	المطلب الأول: الحماية أثناء عملية التسرب.....
53.....	الفرع الأول: استعمال الهوية المستعارة.....
57.....	الفرع الثاني: إعفاء الضابط أو العون المتسرب من المسؤولية الجزائية.....
65.....	المطلب الثاني: الحماية بعد انتهاء عملية التسرب.....
66.....	الفرع الأول: تمديد مدة مباشرة عملية التسرب.....
68.....	الفرع الثاني: عدم جواز سماع شهادة الضابط أو العون المتسرب.....
71.....	خاتمة
76	قائمة المراجع
82	الفهرس